الخميس ١٩ صفر عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العـدد ٤٧

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر
		سنة			المطبعة الرسمية
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٩ شارع ترولیه
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	الجزائر

تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
: ٩٦-٨٠-٦٦
رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٠ر٢ دينار للسطر

فهرس

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية ٥٨٢

ـ فهرس قانون الاجراءات المدنية ٦١٨

قوانين و أوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بما يلي :

الكتاب الاول
فى الاختصاص

الباب الاول
فى الاختصاص النوعي

القسم الاول
فى الاختصاص النوعي للمحاكم

المادة الاولى : المحاكم هى الجهات القضائية ذات الولاية العامة . وتختص بالفصل فى كافة الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية ومجالس العمال وأرباب الاعمال مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ .

المادة ٢ : تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا :

١) بالدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية العقارية اذا كانت قيمة النزاع لا تجاوز ألفي دينار (٢٠٠٠ د.ج) .

٢) بالدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية اذا كان الدخل السنوى مقدرا بايراد او قيمة ايجارية لا تجاوز ثلاثمائة دينار (٣٠٠ د.ج) .

٣) بالمنازعات بين المستأجر والمؤجر اذا كانت قيمة الايجار السنوى يوم رفع الدعوى لا تجاوز ألفا وخمسمائة دينار (١٥٠٠ د.ج.) وفى المنازعات المتعلقة بايجار الاماكن المفروشة اذا كانت القيمة الايجارية السنوية يوم رفع الدعوى لا تجاوز ثلاثة آلاف وستمائة دينار (٣٦٠٠ د.ج) .

المادة ٣ : تقضى المحاكم فى جميع الدعاوى الاخرى بأحكام قابلة للاستئناف .

المادة ٤ : تختص المحكمة بنظر جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية التى تكون بطبيعتها فى حدود اختصاصها مهما بلغت قيمتها .

وكما تختص المحكمة بنظر الطلبات الاصلية نفسها فانها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات المؤسسة كلية على الطلب الاصلى .

واذا كان كل من الطلبات الاصلية أو المقابلة أو الخاصة بالمقاصة فى نطاق اختصاص المحكمة النهائى فان المحكمة تصدر حكمها فيه دون أن يكون قابلا للاستئناف حتى ولو كان مجموع قيمة هذه الطلبات يجاوز حدود اختصاصها النهائى .

واذا كان الحكم فى أحد هذه الطلبات لا يصدر الا قابلا للاستئناف فتقضى المحكمة فى جميع الطلبات بحكم ابتدائى .

ومع ذلك للمحكمة ان تقضى بحكم نهائي اذا كان الطلب المقابل بالتعويضات المبنى كلية على الطلب الاصلى هو وحده الذى يجاوز اختصاصها الابتدائي .

القسم الثانى
فى الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المادة ٥ : تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد فى الدرجة الاولى حتى ولو وجد خطأ فى وصفها .

المادة ٦ : وتختص بالطلبات المتعلقة بالفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين فى دائرة المجلس القضائى نفسه .

المادة ٧ : كما تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع القضايا التى تكون الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العامة ذات الصبغة الادارية طرفا فيها . ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الاعلى .

ويستثنى من ذلك :

ـ مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة .

ـ وطلبات البطلان وتزفع مباشرة أمام المجلس الاعلى .

الباب الثانى
فى الاختصاص المحلي

المادة ٨ : فى الدعاوى الخاصة بالاموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك فى جميع الدعاوى التى لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معروف فللمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته ، فان لم يكن له محل اقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها آخر موطن له .

واذا تعدد المدعى عليهم فيترك للمدعى الخيار فى نطاق ماهو منصوص عليه فى الفقرة السابقة فى رفع دعواه أمام محكمة موطن أحدهم فان لم يكن لأحدهم موطن معروف فأمام محكمة محل اقامته ، وان لم يكن له محل اقامة معروف فآخر موطن معروف لأحدهم .

ومع ذلك فان الطلبات ترفع :

ـ فى الدعاوى العقارية أمام المحكمة التى تقع بدائرتها العقارات .

ـ وفى مواد الميراث أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل افتتاح

التركة أو أمام المحكمة التى يقع بدائرتها آخر موطن للمورث .

– وفى دعاوى الطلاق أمام المحكمة التى تقع فى دائرتها مسكن الزوجية .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالشركات أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للشركة أو أحد فروعها .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالاشغال العامة أمام المحكمة التى تم فى دائرتها تنفيذ هذه الاشغال .

– وفى المنازعات المتعلقة بالصفقات الادارية بجميع أنواعها أمام محكمة المكان الذى أبرمت فيه .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناجمة عن أعمال ادارية ألحقت ضررا بالافراد أمام محكمة المكان الذى وقع فيه الضرر .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالرسوم البلدية أمام المحكمة الواقع بدائرتها مكان استحقاق هذه الرسوم .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وبالخدمات الطبية والاغذية أمام المحكمة الواقع بدائرتها المكان الذى بوشرت فيه اجراءات العلاج او قدمت فيه مواد الغذاء .

– وفى المنازعات المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على المزروعات والحجز التنفيذى وطلبات تثبيت أو بطلان أو رفع الحجز التحفظى أمام المحكمة الواقع بدائرتها مكان الحجز .

– وفى دعاوى الضمان أمام المحكمة المرفوع امامها الطلب الاصلى .

المادة ٩ : كما يجوز ان ترفع الطلبات :

– فى الدعاوى المختلطة أمام محكمة مقر الاموال .

– وفى دعاوى تعويض الضرر الناشىء عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه جنحة أمام المحكمة التى وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار .

– وفى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وأجور المساكن وأجور العمال أو الصناع يكون الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم .

– وفى الدعاوى التجارية ، غير الافلاس والتسوية القضائية يكون الاختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها مكان الوعد وتسليم البضاعة او التى فى دائرتها يجب الوفاء .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها آخر موطن أو آخر محل اقامة معروف للمفلس .

وتسرى هذه القاعدة كذلك على دعاوى التسوية القضائية ،

– وفى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصي عليها وذات القيمة المعلن عنها وطرود البريد ، أمام المحكمة الواقع فى دائرتها موطن المرسل او موطن المرسل اليه .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالنفقة المستحقة على الاولاد لأبيهم أو لأمهم أو لغيرهما من أصولهم أو من الاصهار أو على زوجات الابناء لأبوى أحدهما أو على الزوج لزوجته أو على الاب أو الام لأولادهما ، أمام محكمة موطن أو محل اقامة المدعى .

– وفى الدعاوى المتعلقة بالاذن بالحجز أمام محكمة المكان الذى سيتم فيه اجراء الحجز .

– وفى حالة اختيار موطن أمام محكمة الموطن المختار .

– وفى القضايا المستعجلة الخاصة بالتنفيذ أمام المحكمة الواقع بدائرتها النزاع .

– وفى المنازعات التى تقوم بين المؤجرين والمستأجرين أمام محكمة المكان الواقع فيه العقار .

– وفى المنازعات التى تقوم بين صاحب العمل والاجير بخصوص العمل أمام المحكمة الواقع فى دائرتها محل العمل .

المادة ١٠ : كل أجنبى ، حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التى تعاقد عليها فى الجزائر مع جزائرى .

كما يجوز أيضا أن يقدم الى المحاكم الجزائرية بشأن عقود ابرمها فى بلد أجنبي مع جزائريين .

المادة ١١ : يجوز تقديم كل جزائرى للمحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها فى بلد أجنبي مع جزائرى .

الكتاب الثانى
فى الاجراءات أمام المحاكم
الباب الاول
فى رفع الدعوى

المادة ١٢ : ترفع الدعوى الى المحكمة اما بعريضة مكتوبة وموقعة من المدعى أو من وكيله واما بحضور المدعى أمام المحكمة ، وفى الحالة الاخيرة يتولى كاتب الجلسة أو أحد موظفى قلم كتاب المحكمة المحلفين تحرير محضر بأقوال المدعى الذى يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع .

مادة ١٣ : تقيد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة فى سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الخصوم .

المادة ١٤ : يجب أن يذكر فى العرائض والمحاضر تاريخها وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم ومهنهم وموطن أو محل اقامة كل من المدعى والمدعى عليه وملخص موضوع الطلب ومستنداته .

واذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشتمل العريضة أو المحضر على بيان اسم الشركة التجارى ونوعها ومقرها .

مادة ١٥ : كل خصم متوطن خارج دائرة المجلس القضائى التابعة له المحكمة المختصة بنظر دعواه ملزم باختيار موطن له فى دائرة اختصاص ذلك المجلس .

وكل طلب حضور يوجه لاحد الخصوم الذى لم يسبق ادخاله فى الدعوى يجب أن يشتمل على ذكر ذلك الموطن المختار والا كان باطلا .

وفى حالة عدم إختيار الموطن يكون كل طلب حضور وكل تبليغ حتى بالنسبة الى تبليغ الحكم النهائى ، صحيحا اذا حصل فى قلم كتاب المحكمة .

والتوكيل بالخصومة يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل .

ولا يصح تعيين وكيل بالخصومة مالم يكن له موطن حقيقى أو مختار فى دائرة اختصاص ذلك المجلس .

المادة ١٦ : النيابة عن الخصوم أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بجدول احدى نقابات المحامين تحكمها النصوص المنظمة لمهنة المحاماة وممارستها .

ولا يقبل كوكيل عن الخصوم :

١) كل شخص محروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء ،

٢) كل محكوم عليه (أ) فى جناية (ب) فى سرقة أو اخفاء مسروقات أو خيانة أمانة أو نصب أو افلاس بسيط أوافلاس بالتدليس أو تبديد أشياء محجوز عليها أو مرهونة أوابتزاز أموال أو فى جريمة التهديد بالتشهير .

٣) المحامون الموقوفون أو المشطوبة أسماؤهم من الجدول باجراء تأديبى .

٤) الموظفون العموميون أو أعوان القضاء الموقوفون أو المعزولون .

وتتضمن الوكالة الالتزام بتسلم تبليغ استئناف الحكم الصادر فى الدعوى .

وفى حالة عزل الوكيل يتعين على الموكل أن يخطر الخصم بتبليغ لدى قلم الكتاب باسم الوكيل الجديد قبل تبليغ الحكم .

المادة ١٧ : تتم اجراءات المصالحة اجباريا أمام المحكمة فيما عدا القضايا التى تتطلب السرعة وفى هذه الحالة يأذن الرئيس بالتبليغ للحضور .

المادة ١٨ : قبل كل تبليغ بالحضور فى الجلسة يستدعى القاضى طرفى الخصومة الى غرفة مكتبه للسعى بينهما بالصلح فيما عدا حالة الاعفاء من المصالحة .

المادة ١٩ : الاستدعاء للحضور للمصالحة يكون باخطار من قلم الكتاب بدون مصاريف أو رسوم .

ويكون لدى قلم الكتاب سجل خاص يثبت فيه ارسال الاستدعاءات للمصالحة ونتيجتها .

المادة ٢٠ : فى حالة حصول الصلح يحرر القاضى محضرا يكون له القوة التنفيذية .

المادة ٢١ : فى حالة عدم الصلح يستدعى القاضى فورا بتبليغ كتابى بوساطة قلم الكتاب ، المدعى والمدعى عليه لجلسة فى يوم يحدده ويذكر بذلك التبليغ :

١) أسماء وألقاب المدعى والمدعى عليه ومهنة كل منهما وموطنه أو محل اقامته ،

٢) موضوع الطلب ،

٣) المحكمة التى ستقضى فى النزاع ،

٤) يوم وساعة الحضور ،

٥) التكليف ـ اذا لزم الامر ـ باختيار موطن فى دائرة اختصاص المجلس القضائى .

المادة ٢٢ : يسلم التكليف للحضور اما بواسطة قلم الكتاب أو يرسل بطريق البريد بظرف موصي عليه أوبالطريق الادارى .

واذا لم يكن للمطلوب تبليغه موطن معروف بالجزائر ، فيوجه التبليغ الى محل اقامته المعتاد ، فاذا لم يكن هذا المحل معروفا فيبلغ الى ولى الخصومة ثم يعلق بلوحة الاعلانات بالمحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانية من التبليغ الى النيابة العامة التى تؤشر على الاصل بالاستلام .

واذا كان المطلوب تبليغه يقيم فى الخارج فترسل النيابة النسخة الى وزارة الشؤون الخارجية او اية سلطة اخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقات الدبلوماسية .

المادة ٢٣ : يصح تسليم التبليغ الى شخص المطلوب تبليغه او تسليمه فى موطنه ليد أحد أقاربه او تابعيه او أحد بوابي المنزل او اى شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه ، وفى حالة عدم وجود موطن فان التبليغ فى محل الاقامة يعد بمثابة التبليغ فى الموطن ويجب ان يسلم التبليغ فى مظروف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم وتاريخ التبليغ مشفوعا بامضاء الموظف الذى قام به وختم المحكمة .

ويكون تبليغ الشخص الاعتبارى بمثابة التبليغ الى الشخص نفسه اذا تم الى نائبه القانوني او الى مفوض عن هذا الاخير او الى اى شخص آخر مخول له ذلك .

واذا ثبت استحالة التبليغ للشخص فتسلم ورقة التبليغ اما فى موطنه واما فى محل اقامته ان لم يكن له موطن معروف بالجزائر .

المادة ٢٤ : يرفق بالتبليغ شهادة يذكر فيها من تسلمه وتاريخ ذلك وهذه الشهادة توقع اما من الخصم الجارى تبليغه او من الشخص الذى تسلم التبليغ فى موطنه او فى محل اقامته فاذا كان المتسلم لا يستطيع او لا يريد التوقيع فيذكر الموظف او السلطة القائمة بالتبليغ ذلك الامر ثم يوقع الموظف المذكور او تلك السلطة على الشهادة فى جميع الحالات ويقدمها لقلم كتاب المحكمة ، و فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ يجب على السلطة المكلفة بتسليم التبليغ ان ترسل شهادة التسليم دون ابطاء الى قلم الكتاب .

واذا كان تسليم التبليغ غير ممكن تنفيذه اما بسبب عدم مقابلة الخصم او من يقيم فى موطنه او محل اقامته او بسبب رفضه استلام التبليغ او رفض الاشخاص الذين لهم صفة فى استلامه عنه فيذكر ذلك فى شهادة التسليم .

وعندئذ يرسل تبليغ الحضور الى الخصم فى ظرف موصى عليه مع علم وصول او الى السلطة الادارية المختصة التى تتولى توصيله الى هذا الخصم .

ويعتبر تبليغ الحضور صحيحا اذا حصل خلال عشرة ايام فى الحالة الاولى وخلال عشرين يوما بعد تسليمه الى البريد فى الحالة الثانية .

وتقصر هاتان المهلتان الى ثلاثة أيام اذا كان الارسال بطريق البريد قد ترتب على رفض المطلوب تبليغه استلام التبليغ .

وفى جميع الحالات التى يكون فيها الموطن أو محل الاقامة غير معلومين ، يعين القاضى ، وليا للخصومة توجه اليه تبليغات الحضور .

وعلى هذا الولي البحث عن الخصم بمعاونة النيابة العامة والسلطات الادارية وعليه تقديم جميع الاوراق والمعلومات اللازمة للعثور عليه ، دون ان يعتبر الحكم الصادر حكما حضوريا بسبب ذلك .

واذا عثر على الخصم غير المعلوم موطنه ولا محل اقامته ، يقوم الولي المعين باخطار القاضى الذى عينه ويخطر الخصم المذكور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالحالة التى وصلت اليها الدعوى وتنتهى مهمة الولي المعين بمجرد انجاز هذه الاجراءات .

ويجوز ان يمنح ولي الخصومة اتعابا عن مهمته بأمر تقدير يصدره القاضى بناء على طلبه .

المادة ٢٥ : يذكر فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٣ تاريخ تبليغ الحضور وتاريخ الحكم .

المادة ٢٦ : مهلة الحضور امام المحكمة خمسة أيام على الاقل من تاريخ تسليم تبليغ الحضور الى اليوم الذى يعين للحضور .

واذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن ولا محل اقامة بالجزائر ، تكون المهلة المذكورة شهرا واحدا اذا كان يقيم بتونس او المغرب او فرنسا وثلاثة شهور اذا كان يقيم فى بلد آخر .

المادة ٢٧ : يجوز للقاضى فى حالة الاستعجال تقصير مهلة الخمسة ايام المقررة فى المادة ٢٦ بمقتضى أمر يبلغ للخصم كما يجوز له ايضا وبموجب أمر مسبب تقصير المواعيد الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ اذا سمحت بذلك سرعة وسائل المواصلات وكفايتها .

المادة ٢٨ : يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما امام القاضى حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى .

وفى هذه الحالة يوقعان على اقرار بقبولهما التقاضى اذا كان يمكنهما الامضاء والا يشار الى عدم امكانهما ذلك .

واذذاك يكون القاضى مختصا طيلة أمد التقاضي وكذلك المحكمة التى يؤول اليها الامر فى حالة الاستئناف .

الباب الثانى
فى الجلسات والاحكام

المادة ٢٩ : يجوز للقضاة ان يجلسوا للحكم فى جميع الايام ، وفى حالات الاستعجال فى أيام الاعياد .

المادة ٣٠ : يحضر الخصوم فى اليوم المحدد بتبليغ الحضور أمام المحكمة بأنفسهم او بواسطة وكلائهم .

المادة ٣١ : الجلسات العلنية .

ضبط الجلسة منوط بالقاضي ،

الخصوم ملزمون بان يشرحوا دعواهم فى هدوء وان يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة فاذا اخلوا فللقاضي ان يلفت نظرهم وينذرهم أولا فاذا لم يمتثلوا وعادوا الى اخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لاتجاوز مائة دينار .

ويجوز للقاضى دائما ان يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم او وكلائهم او اى شخص آخر .

وفى حالة اهانة القاضي او الاخلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له ان يحكم على الشخص بالحبس مدة لاتجاوز ثمانية ايام .

وتكون الاحكام الصادرة تطبيقا لهذه المادة مشمولة بالنفاذ المعجل .

المادة ٣٢ : اذا وقع من المدافع فى الجلسة اخلال بالالتزام الذى يوجبه عليه قسمه جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح امامها النزاع بناء على طلب النيابة العامة .

والعقوبات التى يجوز توقيعها هي :

الانذار ،

التوبيخ ،

الايقاف الموقت لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ،

الشطب من جدول المحامين او قائمة المتمرنين .

وفضلا عن ذلك يجوز ان يتضمن القرار التأديبي الذى يقضى بالانذار او التوبيخ او الايقاف الحرمان من حق العضوية فى مجلس النقابة لمدة لاتجاوز عشر سنوات .

ولا يسوغ للمحامي المشطوب اسمه ان يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين او المتمرنين أمام أية جهة قضائية أخرى .

واذا أبدت النيابة العامة طلباتها فى الدعوى التأديبية فى غيبة المدافع فتؤجل المرافعات بحكم القانون لاول جلسة أمام المحكمة نفسها دون حاجة الى اجراءات أخرى .

وكل حكم يصدر فى هذا الشأن يكون نافذا بمجرد النطق به ولو طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

المادة ٣٣ : يكون سماع أقوال الخصوم او وكلائهم او محاميهم حضوريا .

ويجوز للقاضي دائما ان يأمر بحضور الخصوم شخصيا .

المادة ٣٤ : يجوز الحكم فى الدعوى مباشرة وفى الحال .

المادة ٣٥ : اذا لم يحضر المدعي او وكيله فى اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضى بشطب الدعوى بحالتها .

واذا لم يحضر المدعي عليه او وكيله فى اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضى فى غيبته .

المادة ٣٦ : ومع ذلك اذا علم القاضى بكتاب من المدعي عليه

او مما يبديه بالجلسة أحد اقربائه او جيرانه او اصدقائه انه تعذر على المذكور الحضور بسبب غياب مشروع ، جاز للقاضى ان يؤجل الدعوى الى جلسة قريبة .

واذا لم يحضر المدعي لذات الاسباب المذكورة تؤجل الدعوى الى جلسة قريبة .

المادة ٣٧ : اذا تعدد المدعي عليهم وتغيب احدهم ولم يحضر وكيله، أجل القاضي الدعوى الى جلسة أخرى وكلف الخصم المتغيب بالحضور الى الجلسة التى يحددها بواسطة تبليغ يتم وفق الاوضاع المقررة بالمادة ٢٦ .

وفى ذلك اليوم يقضى بحكم واحد بالنسبة لجميع اطراف الخصومة ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة .

المادة ٣٨ : ينطق بالاحكام فى جلسة علنية .

وتصدر بالعبارة الآتية :

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ باسم الشعب الجزائرى » .

وتتضمن الاحكام أسماء وصفات الخصوم وبيانا موجزا بأسانيدهم وأشارة الى ان المحكمة اطلعت على أوراق القضية والمواد القانونية التى طبقتها .

وتتضمن ايضا اما ذكر سماع الخصوم بأشخاصهم او بوكلائهم واما اشارة الى ما حوته شهادات تبليغ الحضور وكذلك بيان الاسباب .

وتسبيب الاحكام واجب .

وتجب الاشارة الى انها صدرت فى جلسة علنية .

وتؤرخ الاحكام ويوقع عليها من القاضي وكاتب الجلسة .

وتقيد فى السجل الخاص المنصوص عنه فى المادة ١٣ .

المادة ٣٩ : يحفظ أصل الحكم الصادر فى كل قضية بقلم كتاب المحكمة مع جميع المراسلات والمستندات المقدمة فيها ، والمستندات التى تخص الخصوم ترد اليهم لقاء ايصال .

المادة ٤٠ : النفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف يجب ان تأمر به المحكمة فى جميع الحالات التى يحكم فيها استنادا الى أوراق رسمية او اتفاق معترف به او حكم سابق نهائي .

وفى غير هذه الحالات يجوز للقاضى فى حالة الاستعجال ان يأمر بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها والنفاذ المعجل يكون دائما بدون كفالة فى مسائل النفقات وفى حالة الحكم بدفع مبلغ على ذمة المصروفات القضائية .

ومع ذلك فان الاعتراض على النفاذ المعجل يصح ان يرفع الى الجهة القضائية التى تنظر النزاع سواء فى الاستئناف او المعارضة وذلك فيما عدا الحالات التى يكون النفاذ المعجل فيها واجبا بحكم القانون .

وتنظر المحكمة المختصة فى الاعتراض على النفاذ المعجل بأقرب جلسة .

المادة ٤١ : تسلم نسخة رسمية من كل حكم بمعرفة قلم الكتاب بمجرد طلبها .

المادة ٤٢ : يكون تبليغ الحكم مصحوبا بنسخة رسمية منه ويجرى هذا التبليغ وفقا للاوضاع التى رسمتها المواد ٢٢ (فقرة ٢و٣) و٢٣ و٢٤ السالفة الذكر .

الباب الثالث
فى اجراءات التحقيق

أ ـ أحكام عامة

المادة ٤٣ : يجوز للقاضى بناء على طلب اطراف الخصومة او طرف فيها او من تلقاء نفسه ان يأمر قبل الفصل فى موضوع الدعوى بندب خبير او بالانتقال للمعاينة او باحالتها لاجراء التحقيق أو بمطابقة الخطوط أو بتقديم مستندات أو بأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق .

المادة ٤٤ : يجوز للقاضى ان يأمر شفهيا او بتبليغ من قلم الكتاب مرسل بكتاب موصي عليه بعلم وصول ، بتكليف الخصوم او احدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصروفات التى تستلزمها اجراءات التحقيق التى أمر بها .

فاذا لم يودع هذا المبلغ فى الميعاد الذى يحدده القاضي ، استغنى عن الاجراء الذى أمر به وحكم فى الدعوى بحالتها .

ولا يخل تطبيق احكام هذه المادة بما هو مقرر فى شأن المساعدة القضائية .

المادة ٤٥ : لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة اجراءات التحقيق الا بمعرفة قلم الكتاب تحت رقابة القاضى والمبلغ المقرر ايداعه لحساب اتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لا يمكن بأى حال من الاحوال أداؤه مباشرة من الخصوم الى الخبراء او الشهود . .

واذا قبل خبير من خبراء الجدول اى مبلغ على هذا الوجه جاز شطب اسمه من جدول الخبراء .

المادة ٤٦ : تطبق أحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ أيضا بالنسبة الى أتعاب ومصروفات المترجمين .

ب ـ فى الخبرة

المادة ٤٧ : اذا ندب القاضى خبيرا فانه يوضح له مهمته .

المادة ٤٨ : يعين القاضى الخبير اما من تلقاء نفسه او بناء على اتفاق الخصوم .

المادة ٤٩ : الحكم الذى يأمر بالخبرة يحدد فيه ميعاد للخبير لايداع تقريره المكتوب او تلاوة تقريره الشفوى .

والتقرير الشفوى يتلى بالجلسة اما اذا كان التقرير مكتوبا فانه يودع قلم كتاب المحكمة ويصرح للخصوم بالاطلاع عليه قبل المناداة على الدعوى .

ويرفق بالتقرير المكتوب كشف باتعاب ومصروفات الخبير، او يسلم هذا الكشف الى كاتب الجلسة اذا كان التقرير شفويا .

المادة ٥٠ : يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين

أمام السلطة التى يحددها الحكم الصادر بندبه مالم يعف من اليمين باتفاق الخصوم .

المادة ٥١ : اذا رفض الخبير القيام بالعمل المندوب له او وجد لديه ما يمنعه من ذلك استبدل به غيره .

والخبير الذى يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لاينجز تقريره أو لا يقدمه فى الميعاد الذى حدده القاضى ، يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات واذا اقتضى الامر يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل به غيره .

المادة ٥٢ : على الخصم الذى يرغب فى رد الخبير الذى عينته المحكمة من تلقاء نفسها ان يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسرى من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه او من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويفصل فى طلب الرد دون تأخير .

ولا يقبل الرد الا اذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة او على اى سبب جدي .

المادة ٥٣ : يجب على الخبير ان يخطر الخصوم بالايام والساعات التى سيقوم فيها باجراء اعمال الخبرة .

وفى غير حالات الاستعجال يرسل هذا الاخطار الى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الاقل بكتاب موصي عليه بعلم وصول اما الى موطنهم الحقيقي او محل اقامتهم او الى موطنهم المختار ويثبت الخبير فى تقريره أقوال وملاحظات الخصوم .

المادة ٥٤ : اذا رأى القاضى ان العناصر التى بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله ان يتخذ جميع الاجراءات اللازمة وله على الاخص ان يأمر باستكمال التحقيق او ان يستدعى الخبير أمامه ليحصل منه على الايضاحات والمعلومات الضرورية .

والقاضى غير ملزم برأى الخبير .

المادة ٥٥ : اذا استدعى الامر ، اثناء القيام بأعمال الخبرة، ترجمة مكتوبة او شفوية بوساطة أحد المترجمين، تعين على الخبير ان يختار هذا المترجم من بين المترجمين المعتمدين او ان يرجع الى القاضى فى ذلك .

ج ـ فى الانتقال للمعاينة

المادة ٥٦ : فى الحالات التى يأمر فيها القاضى ، من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ، بالانتقال للمعاينة يحدد يوم وساعة انتقاله .

ويرسل اخطار للخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة .

المادة ٥٧ : اذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية فيجوز للقاضى ان يأمر فى الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوى الاختصاص للاستعانة به .

المادة ٥٨ : يجوز للقاضى اثناء اجرائه المعاينة ان يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوما لسماع أقواله او يطلب الخصوم سماعه ، وله اتخاذ الاجراءات التى يراها لازمة بحضور الشهود ان وجد ضرورة لذلك .

المادة ٥٩ : يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضى وكاتبه ويودع المحضر محفوظات قلم الكتاب .

المادة ٦٠ : تضاف مصروفات الانتقال للمعاينة الى مصروفات الدعوى .

د ـ فى التحقيقات

المادة ٦١ : يجوز الامر بالتحقيق لاثبات الوقائع التى تكون بطبيعتها قابلة للاثبات بشهادة الشهود والتى يكون التحقيق فيها جائزا ومنتجا فى الدعوى .

المادة ٦٢ : تبين فى الحكم باجراء التحقيق الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه .

كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور وباستحضار شهودهم فى اليوم والساعة المحددين او بأن يخطروا قلم الكتاب خلال ثمانية أيام ـ فيما عدا حالات الاستعجال ـ بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم .

المادة ٦٣ : يجوز للخصوم ان يتقدموا مباشرة بشهودهم او بطلب تبليغهم للحضور بواسطة قلم الكتاب وفقا للاوضاع المنصوص عنها فى المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

المادة ٦٤ : لا يجوز سماع شهادة اقارب احد الخصوم او اصهاره على عمود النسب او زوج احد الخصوم ولو بعد الطلاق .

ولا يجوز كذلك قبول شهادة أخوة واخوات وابناء عمومة الخصوم .

ومع ذلك فالاشخاص المذكورون فى هذه المادة ، باستثناء الابناء ، يجوز استدعاؤهم للشهادة فى الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق .

ويجوز سماع القصر الذين لم يتموا الخامسة عشرة دون تحليفهم اليمين .

اما الاشخاص فاقدو الاهلية للشهادة أمام القضاء فلا يحلفون اليمين وانما تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال .

وكل شخص غير من ذكر تقبل شهادته فيما عدا فاقدي الاهلية .

المادة ٦٥ : تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم او غيابهم ويذكر كل شاهد قبل الادلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته او تبعيته للخصوم .

ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق والا كانت شهادته باطلة .

المادة ٦٦ : القصر الذين لم يتموا الثامنة عشرة لا تسمع شهادتهم الا على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين .

ويجوز اعادة سماع الشهود ومواجهتهم بعضهم ببعض .

المادة ٦٧ : فيما عدا حالات الاستعجال ، لاتقل المهلة

المحددة لحضور الشاهد عن خمسة أيام من تاريخ استلامه التبليغ الى يوم الحضور للتحقيق .

ويجوز الحكم على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بغرامة مدنية لا تجاوز خمسين دينارا مع النفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف .

ويجوز اعادة تبليغهم وتحميلهم المصاريف ، واذا تخلف الشهود الذين أعيد تبليغهم يحكم عليهم بغرامة مدنية لا تجاوز مائة دينار .

ومع ذلك فاذا ابدى الشاهد أعذارا مقبولة عن عدم امكانه الحضور جاز للمحكمة اعفاؤه من الغرامات المحكوم بها عليه مع سماع شهادته .

المادة ٦٨ : اذا ثبت ان الشاهد قد استحال عليه الحضور فى اليوم المحدد لسماع شهادته جاز للقاضى أن يحدد له ميعادا آخر أو ينتقل لسماع شهادته .

واذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة فللقاضى أن يلجأ الى الانابة القضائية .

المادة ٦٩ : تجريح أحد الشهود يفصل فيه فى الحال ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن غير قابل للاستئناف .

ويجرح الشاهد اما بسبب عدم أهليته للشهادة واما بسبب قرابته القريبة أو لأى سبب جدى آخر .

المادة ٧٠ : تبدى أوجه التجريح قبل ادلاء الشاهد بشهادته الا اذا ظهر سبب التجريح بعد أدائه الشهادة وفى هذه الحالة الاخيرة اذا قبل التجريح أصبحت الشهادة باطلة .

المادة ٧١ : يدلى الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة وللقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه الى الشاهد جميع الاسئلة اللازمة .

المادة ٧٢ : لا يجوز لاحد الخصوم ان يقاطع الشاهد أثناء تأديته لشهادته ولا أن يوجه اليه الاسئلة مباشرة .

وتتلى على كل شاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه يمتنع عن ذلك .

المادة ٧٣ : الخصم الذى يحضر أكثر من خمسة شهود على واقعة واحدة يتحمل فى جميع الاحوال مصروفات الشهود الآخرين فى هذا الشأن .

المادة ٧٤ : فى الدعاوى التى لا يجوز فيها الاستئناف يدون كاتب الجلسة أقوال الشهود فى محضره اما فى الدعاوى الجائز استئنافها فيحرر الكاتب محضرا خاصا بأقوال الشهود .

ويرفق هذا المحضر الذى يوقع عليه القاضى بالنسخة الاصلية للحكم ويتضمن بيان يوم ومكان وساعة التحقيق وحضور الخصوم أو غيابهم واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وموطنه وبيان حلف اليمين واجابتهم عما اذا كانوا اقرباء أو أصهار أو فى خدمة أحد الخصوم كما يبين فى هذا المحضر التجريح الموجه الى الشاهد ويثبت فيه أقوال الشهود ويشار الى تلاوتها عليهم .

المادة ٧٥ : للقاضى ان يصدر حكمه فور اجراء التحقيق وله أن يؤجل الدعوى الى جلسة مقبلة وفى هذه الحالة الاخيرة يصرح لأطراف الخصومة بالاطلاع على التحقيق قبل المناداة على القضية من جديد فى الجلسة المحددة .

هـ ـ فى مضاهاة الخطوط

المادة ٧٦ : اذا انكر أحد الخصوم الخط او التوقيع المنسوب اليه أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير فيجوز للقاضى أن يصرف النظر عن ذلك اذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة فى الفصل فى النزاع والا فانه يؤشر بامضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر باجراء تحقيق الخطوط اما بمستندات أو بشهود واذا لزم الامر فبوساطة خبير .

وتطبق القواعد المقررة للتحقيقات وأعمال الخبرة على اجراءات تحقيق الخطوط .

المادة ٧٧ : الاوراق التى تقبل للمضاهاة هي على وجه الخصوص :

- العقود الرسمية التى تحمل الامضاءات ،
- الخطوط والتوقيعات المعترف بها من الخصم ،
- الجزء من المستند الذى لا ينكره الخصم ،
- وأوراق المضاهاة يؤشر عليها بتوقيع القاضى .

المادة ٧٨ : اذا ثبت من تحقيق الخطوط ان الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذى أنكرها فانه يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسين الى ثلاثمائة دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والمصاريف .

المادة ٧٩ : اذا ادعى أحد الخصوم ان مستندا مقدما فى الدعوى مزور أو مقلد جاز للقاضى أن يصرف النظر عن هذا الادعاء اذا تراءى له أن الفصل فى الدعوى لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره والا فان له أن يستدعى الخصم الذى قدمه ليصرح بما اذا كان يتمسك باستعمال ذلك المستند .

المادة ٨٠ : اذا قرر الخصم انه لن يستعمل المستند او لم يبد أقوالا بشأنه استبعد المستند المطعون فيه .

واذا قرر الخصم أنه يتمسك باستعماله يوقف القاضى الفصل فى الطلب الاصلى ويأمر باجراء المضاهاة المطلوبة .

الباب الرابع

فى الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير فى الدعوى وترك الخصومة

المادة ٨١ : كل ادخال فى دعوى لأي سبب كان يجرى بموجب تبليغ بالاوضاع المبينة بالمواد من ٢٢ الى ٢٧ المذكورة أعلاه .

المادة ٨٢ : الضامن ملزم بالتدخل فى الدعوى فاذا لم يحضر من تلقاء نفسه فانه يقضى فى الدعوى غيابيا بالنسبة له ولكن ليس للضامن ان يقوم مقام المضمون فى الدعوى الا بناء على تصريحه .

المادة ٨٣ : تكون الاحكام الصادرة ضد الضامن الذى قام

مقام المضمون فى الدعوى قابلة للتنفيذ ضد المضمون فى حالة اعسار الضامن .

المادة ٨٤ : لايترتب على وفاة او تغير أهلية الخصوم ارجاء الفصل فى الدعوى متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها .

المادة ٨٥ : اذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فان القاضى بمجرد اعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته يكلف شفويا او بتبليغ يتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢٢ الى ٢٧ المذكورة آنفا، كل ذى صفة لاعادة السير فى الدعوى .

المادة ٨٦ : تمنح مهلة كافية للوارث او الزوج الباقى على قيد الحياة كي يبدى دفاعه فى موضوع الدعوى اذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى .

المادة ٨٧ : اذا تخلف من سبق ابلاغهم عن متابعة السير فى الدعوى فى المدة المحددة ، يصرف النظر عنهم .

المادة ٨٨ : تتم اجراءات اعادة السير فى الدعوى بعد موت أحد الخصوم او تغير أهليته طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٢ الخاصة برفع الدعوى .

المادة ٨٩ : تعتبر الدعوى مجددة بالنسبة لمن لهم الصفة فى اعادة السير فيها ويحضرون الجلسة المعينة لنظرها وذلك ماعدا حالة التقرير صراحة بخلاف ذلك .

المادة ٩٠ : اذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى فى موضوع الدعوى نفسه أو كان النزاع مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى جاز احالة الدعوى بناء على طلب الخصوم .

المادة ٩١ : اذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضى المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

المادة ٩٢ : يجب ابداء كل دفع بالاحالة لوحدة الموضوع او للارتباط قبل أى دفاع فى الموضوع .

المادة ٩٣ : عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وفى جميع الحالات الاخرى يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أى دفع أو دفاع آخر .

المادة ٩٤ : تقبل طلبات التدخل فى أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة فى النزاع .

المادة ٩٥ : فى حالة التدخل يجوز للقاضى أن يقضى فى الطلب الاصلى على وجه الاستقلال اذا كان مهيأ للفصل فيه أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها .

المادة ٩٦ : لا يصح أن يترتب على ابداء الطلبات العارضة ارجاء الحكم فى الطلب الاصلى متى كان مهيأ للفصل فيه .

المادة ٩٧ : ترك الخصومة اذا كان بغير قيد او شرط يجوز طلبه كتابة أو ابداؤه فى محضر يحرر لذلك . ويثبت ترك الخصومة بحكم .

الباب الخامس
فى المعارضة

المادة ٩٨ : يجوز الطعن فى الاحكام الغيابية بطريق المعارضة فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ تبليغها وفقا لنصوص المواد من ٢٢ الى ٢٧ .

ويجب أن يذكر فى التبليغ أنه بعد مضى الميعاد المذكور يسقط حق الخصم فى الطعن بالمعارضة .

المادة ٩٩ : ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه فى المادتين ١٢ و ١٣ المذكورتين أعلاه .

ويبلغ المدعى الاصلى بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة فى المواد من ٢٢ الى ٢٧ السابق ذكرها .

المادة ١٠٠ : المعارضة توقف تنفيذ الحكم مالم يقض الحكم الغيابى بغير ذلك .

المادة ١٠١ : اذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة .

الباب السادس
فى الاستئناف

المادة ١٠٢ : استئناف أحكام المحاكم يجب أن يرفع فى ميعاد شهر واحد ، ويسرى هذا الميعاد ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الى شخص المطلوب تبليغه فى موطنه الحقيقي او موطنه المختار اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا . ويسرى هذا الميعاد فى حق من قام بطلب تبليغ الحكم من تاريخ هذا التبليغ .

وتبليغ الحكم ولو كان قد تم بغير ابداء تحفظات لا يعد رضاء بالحكم .

المادة ١٠٣ : للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ الحكم بغير ابداء تحفظات .

المادة ١٠٤ : تمد مواعيد الاستئناف شهرا بالنسبة لمن يقيمون فى المغرب أو تونس أو فرنسا وثلاثة أشهر للمقيمين فى بلاد أجنبية أخرى .

المادة ١٠٥ : توقف مواعيد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها الا بعد ابلاغ الورثة حسب الاوضاع المقررة فى المادتين ٤٢ و ١٤٨ .

ويعد التبليغ صحيحا اذا تم فى موطن المتوفى .

ولا تعود مواعيد الاستئناف الى السريان اذا كان هذا التبليغ قد حصل قبل انقضاء المهلة الممنوحة للورثة بمقتضى القانون المطبق عليهم فى مادة المواريث لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها ، الا بعد انقضاء المهلة المذكورة .

وفى حالة تغير أهلية الخصم الذى خسر الدعوى لا يبدأ

سريان مواعيد الاستئناف الا بعد اجراء تبليغ جديد لصاحب الصفة عنه .

المادة ١٠٦ : فى جميع المواد ــ مالم ينص القانون على خلاف ذلك ــ يجوز استئناف كل حكم تمهيدى قبل الحكم القطعى فى الدعوى . اما استئناف الحكم التحضيرى فلا يجوز رفعه الا مع الحكم القطعى .

وفى الحالة الاخيرة لا يسرى ميعاد الاستئناف الا من يوم تبليغ الحكم القطعى وهذا الاستئناف يكون مقبولا حتى ولو كان الحكم الصادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى قد نفذ دون ابداء تحفظات .

وفى حالة استئناف الحكم التمهيدى يجب أن يفصل فى الاستئناف فى مدة وجيزة والحكم الصادر فيه يكون له دائما آثار الحكم الحضورى .

المادة ١٠٧ : لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع فى الدعوى الاصلية .

كما يجوز للخصوم أيضا طلب الفوائد ومتأخر الاجرة وسائر الملحقات التى تستحق منذ صدور الحكم المستأنف وكذا التعويضات المستحقة عن اضرار وقعت منذ ذلك الحكم .

ولا يعد بمثابة طلب جديد الطلب المشتق مباشرة من الطلب الاصلى فى الدعوى والذى يهدف الى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه .

المادة ١٠٨ : لا يقبل التدخل الا اذا كان صادرا ممن له مصلحة قائمة وحالة فى النزاع .

المادة ١٠٩ : اذا ألغى الحكم المستأنف فيجوز للجهة الاستئنافية التصدى للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها .

واذا تأيد الحكم المستأنف فيعود تنفيذه للمحكمة التى أصدرته .

واذا الغى الحكم برمته فيعود تنفيذه بالنسبة للخصوم أنفسهم الى الجهة الاستئنافية .

وفى حالة الالغاء الجزئى يجوز للجهة الاستئنافية الاحتفاظ بالتنفيذ أو احالة القضية الى المحكمة نفسها مشكلة تشكيلا جديدا أو الى محكمة أخرى اذا رأت لذلك ضرورة .

واذا ألغت الجهة القضائية الاستئنافية حكما غير قطعى مستأنف فانه يجوز لها التصدى للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها .

الكتاب الثالث

فى الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية

الباب الاول

فى الاجراءات المتبعة ابتدائيا أمام المجلس القضائى

القسم الاول

فى رفع الدعاوى

المادة ١١٠ : ترفع الدعوى الى المجلس القضائى بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من وكيله .

وتودع العريضة بقلم الكتاب وتسرى عليها القواعد المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ .

المادة ١١١ : يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم .

فاذا كان عدد النسخ المرفقة بالعريضة غير كاف يكلف قلم الكتاب المدعى استكمال النقص فى عدد النسخ فى مدى خمسة عشر يوما وذلك فيما عدا حالة الاستعجال . فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقدم النسخ المطلوبة فللمحكمة أن تعتبر عريضة الدعوى كأن لم تكن .

المادة ١١٢ : بمجرد قيد العريضة يعين رئيس المجلس من بين أعضائه عضوا مقررا يحال اليه ملف الدعوى خلال اربع وعشرين ساعة .

ويصدر المقرر أمرا فى الحال بابلاغ العريضة الى الخصم ويحدد له مهلة لتقديم مذكراته وأسانيد دفاعه .

ويخطر المقرر كل خصم يتخلف عن تقديم مذكرة دفاعه فى المهلة المحددة بأنه اذا لم يقدمها فى المهلة الجديدة التى يمنحها له يختتم التحقيق بموجب أمر يتضمن احالة القضية الى المجلس .

وتسرى المهلة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حق صاحب الشأن من تاريخ تبليغه .

المادة ١١٣ : يجرى تبليغ الاوامر ونسخ عرائض الدعاوى والاخبارات طبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد من ٢٣ الى ٢٧ .

ويؤشر على ملف الدعوى بحصول هذه التبليغات وكذلك جميع التبليغات اللاحقة .

المادة ١١٤ : كل خصم متوطن خارج دائرة اختصاص المجلس القضائى يتعين عليه أن يختار موطنا فى دائرة ذلك المجلس وكل تبليغ يوجه الى أحد الخصوم الذين لما يدخلوا فى الدعوى يتضمن ، اذا لزم الامر ، التنبيه عليه باتخاذ مثل ذلك الموطن المختار .

وفى حالة عدم اختيار موطن يعتبر كل تبليغ بما فى ذلك تبليغ الحكم القطعى ، صحيحا متى حصل فى قلم كتاب المجلس القضائى .

وتعيين الوكيل المنصوص عليه فى المادة ١١٠ يعد بمثابة اختيار موطن لدى ذلك الوكيل .

ولا يعد تعيين الوكيل صحيحا مالم يكن له موطن حقيقى أو مختار بدائرة اختصاص المجلس القضائى .

المادة ١١٥ : يجوز لوكلاء الخصوم أن يطلعوا على مستندات القضية بقلم الكتاب دون نقلها انما للعضو المقرر أن يصرح بصفة استثنائية بناء على طلب المحامين الموكول اليهم الدفاع عن الخصوم ، بنقل هذه المستندات للاطلاع عليها خارج

قلم الكتاب فى مهلة يحددها .

والايصال الخاص باستلام هذه المستندات يوقع عليه من المحامى وفيه يتعهد برد تلك المستندات فى المهلة المحددة. فاذا انقضت المهلة ولم ترد المستندات جاز للمجلس القضائى أن يحكم على المحامى برد المستندات تحت طائلة الزامه بمبلغ لايجاوز خمسمائة دينار عن كل يوم تأخير فى رد هذه المستندات وله أن يأمر كذلك باعادة هذه المستندات بعينها الى ملف الدعوى .

المادة ١١٦ : تودع مذكرات الدفاع والرد عليها وغيرها من المذكرات والطلبات الختامية قلم الكتاب .

ويتخذ بشأن الاطلاع عليها ما يتبع بشأن العرائض الاصلية .

المادة ١١٧ : اذا نودى على القضية بالجلسة ولم يكن المدعى عليه قد قدم دفاعه بعد يحكم فى القضية رغم ذلك مالم ير المجلس بناء على طلبه أو طلب وكيله تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى ليتيح له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه .

واذا قدم المدعى عليه مذكرة دفاعه ولم ير المجلس أن القضية مهيأة للفصل فيها ، أمر باحالتها الى العضو المقرر .

المادة ١١٨ : ينظم العضو المقرر الاجراءات ويأمر بتقديم المستندات التى يراها ضرورية للتحقيق فى الدعوى ويجوز له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه بعد سماع أقوالهم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا أن يأمر بأى اجراء من اجراءات التحقيق كالاحالة الى التحقيق أو الخبرة أواستدعاء الخصوم شخصيا أمامه وذلك دون المساس بما قد يتخذه المجلس من اجراءات فيما بعد فى الجلسات العلنية أو فى غرفة المشورة .

والاوامر التى يصدرها العضو المقرر فى هذا الشأن لايجوز أن تمس بأية حال أصل الدعوى وتبلغ هذه الاوامر تلقائيا بوساطة قلم الكتاب وهى غير قابلة للمعارضة .

ويجوز للعضو المقرر اذا استدعى الامر تعيين ولى خصومة للقيام بالمهمة المبينة بالمادة ٢٤ .

المادة ١١٩ : اذا انتهت الاجراءات أو الآجال الممنوحة للرد على المذكرات يصدر العضو المقرر بالاتفاق مع الرئيس قرارا باحالة الدعوى للمحكمة ويحدد فيه تاريخا للجلسة .
ويبلغ هذا القرار للخصوم وفقا للمادة ٢٦ .

ولا ينظر المجلس فى أية مذكرة أو أى مستند يقدم من أحد الخصوم بعد صدور هذا القرار من العضو المقرر فيما عدا المذكرات التى تتضمن ترك الخصومة .

والمذكرات والمستندات التى تقدم بعد القرار المذكور تستبعد من ملف الدعوى وتحفظ لدى قلم الكتاب تحت طلب مقدميها .

ومع ذلك فللمجلس أن يصدر حكما مسببا باعادة القضية الى العضو المقرر اذا ظهرت بعد صدور القرار ، واقعة جديدة من شأنها التأثير فى قراره أو كانت هذه الواقعة قائمة قبل صدور القرار ولكن لم يتسن للخصوم ابداؤها لأسباب خارجة عن ارادتهم .

المادة ١٢٠ : خلافا لأحكام المادة ١١٧ لا تحال القضية الى العضو المقرر فى القضايا التى تنظر على وجه الاستعجال .

وفى هذه الحالة اذا رأى المجلس أن القضية غير مهيأة للفصل فيها أجلها الى جلسة مقبلة وصرح للخصوم فى فترة التأجيل بتبادل مذكراتهم .

القسم الثانى
فى اجراءات التحقيق

المادة ١٢١ : تطبق أمام المجالس القضائية ، فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بعد ، المواد من ٤٣ الى ٤٦ الخاصة باجراءات التحقيق أمام المحاكم .

واجراءات التحقيق يؤمر بها اما بقرار مسبب من العضو المقرر فى الحالات الواردة فى المادة ١١٨ أو بحكم يصدره المجلس فى غرفة مشورة بعد سماع العضو المقرر أو بحكم يصدر فى جلسة علنية .

ويخطر الخصوم بمقدار المبلغ الذى يجب ايداعه والاجل المحدد لهذا الايداع اما عند تبليغ الامر أو الحكم واما بالتنبيه عليهم بمعرفة كاتب الجلسة .

المادة ١٢٢ : يجوز للنيابة العامة الحضور فى جميع اجراءات التحقيق .

المادة ١٢٣ : تطبق المجالس القضائية المواد من ٤٧ الى ٥٥ الخاصة بالخبرة فيما عدا ما يخالفها من النصوص الواردة بعد .

المادة ١٢٤ : اذا كانت السلطة المختصة بالامر باجراء أعمال الخبرة ترى أن هذه الاعمال تتطلب اكثر من خبير واحد فلها أن تعهد بها الى عدة خبراء .

المادة ١٢٥ : طلب رد الخبير يجب ابداؤه ـ فيما عدا حالات الاستعجال ـ خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار تعيين الخبير او الخبراء ويفصل فى هذا الطلب المجلس القضائي او العضو المقرر الذى أمر باجراء الخبرة .

المادة ١٢٦ : فى حالة وجود عدة خبراء فانهم يقومون بأعمال الخبرة مشتركين ويضعون تقريرا واحدا .

وعند اختلافهم فى الرأى يتحتم على كل واحد منهم أن يسبب الرأى الذى انتهى اليه .

المادة ١٢٧ : تقرير الخبرة يجب دائما أن يكون مكتوبا .

وعند ايداع التقرير قلم الكتاب يبلغ الخصوم ذلك للاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم فى مدة خمسة عشر يوما فيما عدا حالات الاستعجال ويجوز مد هذه المدة من العضو المقرر .

المادة ١٢٨ : تطبق المجالس القضائية المواد من ٢٦ الى ٦٠

الخاصة بالانتقال للمعاينة .

وينتقل للمعاينة العضو المقرر الا اذا نص الامر او الحكم على أن يقوم بهذا الانتقال جميع اعضاء هيئة المجلس او أحد أعضائه خلاف العضو المقرر .

واذا صدر قرار بالانتقال للمعاينة من المجلس القضائى المنعقد فى غرفة مشورة أو من العضو المقرر أو اذا لم يحضر أحد من الخصوم ولم ينيبوا عنهم أحدا فى الجلسة العلنية التى صدر فيها هذا القرار فيجرى تبليغهم القرار بالمعاينة مع بيان يوم وساعة اجرائها .

وفى جميع الحالات يقوم الكاتب بتحرير محضر المعاينة .

المادة ١٢٩ : تطبق المجالس القضائية المواد ٦١ وما بعدها الخاصة بالتحقيقات الا اذا قرر المجلس اجراء التحقيق بالجلسة .

المادة ١٣٠ : يقوم العضو المقرر بالتحقيق مالم يقرر المجلس القضائى أن التحقيق سيجرى بالجلسة .

وللعضو المقرر الذى يجرى التحقيق ، سواء أكان هذا التحقيق قد أمر به بنفسه أو أمر به المجلس القضائى ، سلطة الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بالغرامات المنصوص عنها فى المادة ٦٧ . واذا جرح شاهد فان ذلك لا يمنع من سماع شهادته على أن يفصل فى أوجه التجريح فيما بعد بمعرفة المجلس القضائى .

المادة ١٣١ : يبلغ الخصوم بالحكم الذى أمر بالتحقيق وكذلك باليوم وبالساعة اللذين سيجرى فيهما ويكلفون باستحضار شهودهم فى ذلك اليوم وفى تلك الساعة .

وفى جميع الحالات يحرر محضر بالتحقيق بمعرفة كاتب الجلسة .

المادة ١٣٢ : اذا لم يحضر الخصوم التحقيق يخطرون بتبليغ يتضمن امكان اطلاعهم على محضر التحقيق بقلم الكتاب فى المهلة التى يحددها المجلس القضائى أو العضو المقرر .

المادة ١٣٣ : يجوز دائما للمجلس القضائى أو العضو المقرر أن يأمر بحضور الخصوم بأشخاصهم اما بالجلسة العلنية أو بغرفة المشورة أو أمام العضو المقرر وله كذلك أن يعين مقررا منتدبا يحضرون أمامه فيقوم بتحرير محضر بأقوالهم .

وفى حالة ما اذا كانت ادارة عامة أو شركة طرفا فى الدعوى فعليها ان تنيب أحد موظفيها لتمثيلها فى التحقيق اذا صدر أمر بذلك .

المادة ١٣٤ : تسرى أمام المجلس القضائي أحكام المواد من ٧٦ الى ٧٨ الخاصة بمضاهاة الخطوط .

ويجرى تحقيق الخطوط أمام العضو المقرر مالم يتقرر خلاف ذلك فى الامر أو فى الحكم الذى نص على هذا الاجراء .

وفضلا عن ذلك يجوز الامر باجراء تحقيق الخطوط بمعرفة عدة خبراء على أن يقوموا بأعمال الخبرة وفق الاوضاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٣ الى ١٢٦ .

القسم الثالث

فى الاحكام

المادة ١٣٥ : يعد رئيس المجلس القضائى جدول قضايا كل جلسة علنية ويعرض هذا الجدول على النيابة العامة للاطلاع عليه كما يعلق على مدخل قاعة الجلسة .

المادة ١٣٦ : يجب أن يخطر كل خصم أو وكيله باليوم المحدد للجلسة بموجب تبليغ وفقا للمادة ١١٣ .

ويسلم الاخطار قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الاقل فيما عدا حالة الاستعجال .

المادة ١٣٧ : الجلسة علنية وللمجلس أن يقرر جعلها سرية اذا رأى فى العلنية خطرا على النظام العام .

المادة ١٣٨ : ضبط الجلسة منوط برئيس المجلس .

وتسرى أحكام المادة ٣١ بالنسبة الى المجالس القضائية .

المادة ١٣٩ : كل اخلال بالواجبات التى يوجبها على المدافع قسمه ويقع منه بالجلسة يجوز أن يعاقب عليه وفقا للاحكام المقررة بالمادة ٣٢ .

المادة ١٤٠ : يحرر العضو المقرر فى جميع القضايا التى أجرى فيها تحقيق طبقا لأحكام المادتين ١١٨ و ١١٩ تقريرا كتابيا يتلوه بالجلسة .

ويسرد فيه ما وقع من اجراءات وما تم من استيفاء للاجراءات الشكلية التى يتطلبها القانون ، ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الخصوم ويلخص اذا لزم الامر طلباتهم الختامية .

كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدى رأيه فيها .

وبعد تلاوة التقرير يسوغ لطرفى الخصومة ابداء ملاحظاتهما الشفوية دعما لمذكراتهما المكتوبة .

المادة ١٤١ : يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

١) القضايا التى تتعلق بالدولة أو احدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المصالح وكذا القضايا الخاصة بالهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية .

٢) القضايا الخاصة بحالة الاشخاص وحماية فاقدي الاهلية .

٣) القضايا المتضمنة دفوعا بعدم اختصاص جهة التقاضى من حيث نوع القضية .

٤) تنازع الاختصاص بين القضاة ورد رجال القضاء .

٥) مخاصمة القضاة .

٦) القضايا المتعلقة بفاقدي الاهلية وكذا القضايا

التى يكون أحد أطرافها ممثلا بولى الخصومة المنصوص عليه فى المادة ٢٤ .

٧) القضايا المتعلقة بالاشخاص المعتبرين غائبين .

٨) اجراءات الطعن بالتزوير .

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا الى النائب العام قبل يوم الجلسة بخمسة أيام على الاقل بمعرفة قلم الكتاب فيما عدا حالات الاستعجال .

وللنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التى يرى تدخله فيها ضروريا وعلى الاخص تلك التى تمس النظام العام .

ويجوز للمجلس أن يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة الى النائب العام .

المادة ١٤٢ : بعد اقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة .

وتجرى المداولة بغير حضور النيابة العامة أو الخصوم أو وكلائهم أو كاتب الجلسة أو المترجم .

المادة ١٤٣ : تعتبر حضورية الاحكام الصادرة فى القضايا المقدمة بها عرائض أو مذكرات من الخصوم حتى ولو لم يكن الخصوم أو وكلاؤهم أو محاموهم قد أبدوا ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة العلنية .

كما تعد حضورية الاحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى بعد رفض دفع فرعى أو دفع بعدم القبول حتى ولو كان الخصم الذى أبدى الدفع الفرعى أو الدفع بعدم القبول قد أمسك عن الدفاع فى موضوع الدعوى من قبيل الاحتياط .

أما جميع الاحكام الاخرى فتصدر غيابيا دون اخلال بنص الفقرة الرابعة من المادة ١١٢ .

المادة ١٤٤ : تصدر أحكام المجلس القضائى من ثلاثة أعضاء مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

وتصدر بالعنوان الذى تصدر به أحكام المحاكم .

ويذكر فيها :

١) اسم ولقب وصفة أو مهنة وموطن أو محل اقامة كل من الخصوم ووكلائهم .

٢) اذا تعلق الامر بشركة يذكر عنوان الشركة ونوعها ومقرها .

٣) تلاوة التقرير اذ اقتضى الامر .

٤) التأشير على المستندات المقدمة واذا استدعى الامر محاضر اجراءات التحقيق التى تكون قد تمت .

٥) النصوص القانونية التى طبقت .

٦) أسماء الاعضاء الذين اشتركوا فى اصدار الحكم .

٧) اسم ممثل النيابة العامة اذا اقتضى الحال .

كما يجب أن تشتمل الاحكام ، عند الاقتضاء ، على ذكر سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم .

ويجب أن تكون الاحكام مسببة وأن يذكر فيها أنها صدرت فى جلسة علنية وعند الاقتضاء أن النيابة العامة قد أبدت طلباتها .

ويوقع على اصل الحكم من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

واذا حدثت وفاة أحد ممن يجب توقيعهم على أصل الحكم بعد صدوره ، او حدث أي سبب آخر يجعل من المستحيل توقيعه منه ، يصدر من رئيس المجلس القضائي أمر فى ذيل الحكم بالمصادقة عليه .

المادة ١٤٥ : يحفظ اصل الحكم فى كل قضية لدى قلم الكتاب مع المراسلات والاوراق المتعلقة بالتحقيق ، أما المستندات الخاصة بالخصوم فتعاد اليهم لقاء ايصال مالم يصدر المجلس فى غرفة المشورة قرارا بخلاف ذلك .

المادة ١٤٦ : فى شأن النفاذ المعجل تطبق المادة ٤٠ من هذا القانون .

ويرفع العضو المقرر أوجه الاعتراض على النفاذ المعجل الى جلسة قريبة منعقدة بهيئة غرفة مشورة ويجوز للخصوم أن يبدوا أمامها ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية .

المادة ١٤٧ : ويكون تسليم نسخ الاحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذى يعنيه الامر بناء على طلب منه .

وكل نسخة يجب ان تحتوى على النص الكامل للحكم كما حرر ووقع عليه طبقا للمادة ١٤٤ .

وتبليغ الحكم يكون مصحوبا بتسليم نسخة منه .

القسم الرابع
فى الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير فى الدعوى وترك الخصومة

المادة ١٤٨ : طلبات ادخال الغير فى الدعوى سواء بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لأى سبب آخر وطلبات التدخل وغيرها من الطلبات العارضة تقدم ويجرى تحقيقها وفقا لنصوص المواد من ١٨ الى ٩١ و من ١١٠ الى ١٢٠ .

المادة ١٤٩ : اذا طلب أى خصم له مصلحة فى الدعوى بكتاب عادى مرسل الى العضو المقرر فصل دعاوى بعضها عن بعض ، جاز للمجلس القضائى أن يأمر بهذا الفصل بعد سماع أقوال الخصوم او بعد تبليغهم بصورة صحيحة .

المادة ١٥٠ : يقدم طلب اعادة السير فى الدعوى ويبلغ وفقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى .

المادة ١٥١ : متى كانت القضية مهيأة للحكم فان وفاة او تغير أهلية أحد الخصوم لا يترتب عليه ارجاء الفصل فى الدعوى .

المادة ١٥٢ : ان لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها يبلغ المجلس أو العضو المقرر بمجرد احاطته علما بوفاة أو تغير أهلية أحد الخصوم ، من لهم صفة فى الدعوى بتبليغ يكلفهم فيه باستئناف السير بالدعوى مع مراعاة الآجال

المقررة فى المادة ٨٦ .

المادة ١٥٣ : اذا لم يقم احد المبلغ اليهم باستئناف السير فى الدعوى فى المواعيد المحددة يصرف النظر عنه .

وفى حالة عدم التقرير صراحة بذلك فان الدعوى تعتبر مجددة بالنسبة لمن أبلغوا قانونا بالحضور وذلك بحضورهم فى الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

المادة ١٥٤ : يحصل ترك الخصومة كتابة ويوقع عليه من الخصم أو وكيله ويشار فيه الى الطلب المتنازل عنه .

ويبلغ ذلك الى الخصوم الآخرين فاذا وافقوا عليه يثبت ترك الخصومة بحكم .

القسم الخامس
فى الطلب الفرعى الخاص بالطعن فى التزوير

المادة ١٥٥ : كل طلب فرعى بالطعن بالتزوير فى أى مستند مقدم فى الدعوى يجب أن يبدى وان يبلغ وفقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى .

المادة ١٥٦ : يحدد العضو المقرر أو المجلس القضائى الاجل الذى يقرر فيه الخصم الذى قدم المستند المطعون فيه بالتزوير ما اذا كان متمسكا باستعماله .

فاذا قرر انه لا ينوى استعماله أو سكت عن الرد استبعد المستند المذكور ، أما اذا قرر انه متمسك به فانه يجوز للمجلس اما أن يوقف الفصل فى الخصومة الاصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير واما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير اذا تراءى له أن الفصل فى الخصومة الاصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره .

وفى الحالة الثانية وكذلك فى حالة التأجيل المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٠ يجرى المجلس التحقيق فى الطلب الفرعى .

المادة ١٥٧ : يكلف العضو المقرر الخصم المتمسك باستعمال المستند المدعى بتزويره أن يودعه قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام .

فاذا تخلف الخصم عن تسليمه فى الميعاد المذكور اعتبر كأنه قد قرر عدم استعماله .

المادة ١٥٨ : ان كان المستند المطعون فيه بالتزوير موجودا أصله ضمن محفوظات عمومية فان العضو المقرر او المجلس يأمر المودع لديه هذا الاصل بتسليمه الى قلم كتاب المجلس .

المادة ١٥٩ : خلال ثمانية أيام من ايداع المستند المدعى تزويره أو ايداع أصل المحرر الرسمى قلم الكتاب يثبت العضو المقرر حالة المستند والاصل فى محضر ويكون ذلك بعد تبليغ الخصوم لحضور تحرير هذا المحضر .

ويجوز للمجلس ، حسب الاحوال ، أن يأمر أولا باثبات حالة النسخة فى محضر دون انتظار ورود الاصل ، على ان يحرر محضر فيما بعد باثبات حالة الاصل .

ويتضمن المحضر اشارة ووصفا للكشط والتحشير والاضافة وغيرها من اوجه التزوير . ويحرر هذا المحضر فى حضور النيابة العامة ويوقع عليه المستشار المقرر وعضو النيابة والخصوم الحاضرون او وكلاؤهم .

المادة ١٦٠ : فور تحرير المحضر سالف الذكر يجرى تقديم أدلة التزوير على الوجه المقرر بشأن مضاهاة الخطوط .

المادة ١٦١ : يفصل فى الطعن بالتزوير بحكم يصدر من المجلس واذا خسر الطاعن بالتزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والاجراءات الجزائية .

المادة ١٦٢ : اذا كان الحكم الصادر فى الطعن بالتزوير قد أمر بمحو أو اتلاف المحرر او شطبه أو شطب جزء منه أو أمر بتصحيح المحرر أو اعادته الى أصله الصحيح فانه يوقف تنفيذ ما أمر به الحكم طالما أن الاجل المقرر للمحكوم عليه للطعن فى الحكم بطريق التماس اعادة النظر أو بطريق النقض لا يزال ساريا أو لم يكن قد وافق على الحكم صراحة .

المادة ١٦٣ : اذا كان الحكم قد أمر برد المستندات المقدمة فانه يوقف تنفيذه ايضا فى هذا الخصوص وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ الا اذا قضى المجلس بخلاف ذلك بناء على طلب الخصوم او الموظف العام المودع لديه المحرر .

المادة ١٦٤ : مادامت المستندات المدعي بتزويرها مودعة قلم كتاب المجلس فلا يجوز تسليم نسخ منها الا بمقتضى حكم .

المادة ١٦٥ : اذا رفعت الدعوى العارضة بالطعن بالتزوير بصورة مستقلة واصلية أمام القضاء الجزائي فانه يوقف الفصل فى الدعوى المدنية الى حين صدور حكم فى دعوى التزوير .

القسم السادس
فى المعارضة

المادة ١٦٦ : يجوز الطعن فى احكام المجلس الغيابية بطريق المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها .

ويجب ان يذكر فى التبليغ انه بعد انقضاء الموعد المنوه عنه يسقط حق الخصم فى تقديم معارضته .

المادة ١٦٧ : ترفع المعارضة وفقا للقواعد المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .

كما يراعى فى التبليغات ما هو متبع بشأن تبليغ هذه العرائض .

وتطبق أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ أمام المجالس القضائية .

البـــاب الثـــانى
فى الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائى الذى ينظر فى القضايا المستانفـة

المادة ١٦٨ : يجب ان يرفع الاستئناف بعريضة مسببة موقعة من الخصم او محام مقيد فى جدول نقابة محامين وتودع لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه او لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

وفى الحالة الاخيرة يقوم كاتب المجلس باخطار كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويطلب منه موافاته بملف الدعوى ويتم هذا الاجراء بدون مصاريف .

ويراعى فضلا عن ذلك تطبيق احكام المادة ١١٠ .

المادة ١٦٩ : تطبق احكام الباب الاول من هذا الكتاب أمام المجلس القضائي الذى ينظر فى استئناف احكام المحاكم .

المادة ١٧٠ : الاحكام الصادرة من المجلس استئنافيا تكون دائما حضورية .

المادة ١٧١ : فى حالة عدم الحضور او عدم ابداء الطلبات يمنح الخصم المتخلف مهلة اضافية طبقا للمادة ١١٢ .

الكتـــاب الرابع
فى الاحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضـائية وفى الاجراءات المستعجلـة
البـــاب الاول
فى تـدابير الاستعجـــال

المادة ١٧٢ : الطلبات التى يكون الغرض منها استصدار أمر باثبات الحالة او بالانذار او باتخاذ اجراء مستعجل آخر فى أى موضوع كان دون مساس بحقوق الاطراف تقدم الى رئيس الجهة القضائية المختصة الذى يصدر أمره بشأنها .

وفى حالة الاستجابة الى الطلب يرجع اليه البت فى اشكالات التنفيذ . وفى حالة رفض الطلب يكون الامر بالرفض قابلا للاستئناف اذا كان مصدره رئيس محكمة من محاكم الدرجة الاولى ، وذلك فيما عدا مادتي اثبات الحالة والانذار .

فى مادة اثبات الحالة المتصلة بوقائع مادية بحتة او مادة انذار غير مطلوب الرد عليه يجوز ان يطلب الخصم الى الكاتب القيام بالاجراء المطلوب مباشرة بدون أمر سابق من القاضى . وفى حالة رفض القيام بالاجراء المطلوب يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة فى هذا الامر وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالانذار او اثبات الحالة محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظـــات المدعى عليه المحتمل اختصامه أو من يمثله .

ويجوز ابلاغ هذا المحضر الى كل ذى شأن اذا رغب ذلك طالب الانذار او اثبات الحالة كما ان لكل ذى شأن ان يطلب فى جميع الاحوال تسليمه نسخة من ذلك المحضر .

المادة ١٧٣ : اذا لم يكن اثبات الحالة المطلوب مجديا الا اذا قام به احد أهل الخبرة فللقاضى ان يعين خبيرا للقيام باجراء المطلوب حسب الاوضاع المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٧٢ .

البـــاب الثـــانى
فى أوامـــر الاداء

المادة ١٧٤ : خلافا للقـــواعد العامة فى رفع الدعـــاوى أمام جهات القضاء المختصة يجوز ان تتبع الاحكام الواردة فى هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة حال الاداء ومعين المقـــدار .

المادة ١٧٥ : يودع الطالب لدى قلم كتاب المحكمة عريضة تحتوى على أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين .

ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له والمعززة لوجود الدين والموضحة لمقداره وبصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين والمشار فيها الى الاعتـــراف بالدين أو التعهد بالوفاء .

المادة ١٧٦ : يؤشر القاضى اسفل العريضة بابلاغ امر الاداء الى المدين اذا ظهر له صحة الدين ، والا فانه يرفض الطلب دون ان يكون للطالب وجه طعن فى الامر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه فى اتباع الاجراءات المعتادة .

ويقوم كاتب المحكمة بتسليم الطالب مستخرجا من أمـر الاداء فى شكل شهادة تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم وتاريخ الامر بالاداء ومبلغ الدين وسببه ورقم قيد العريضة فى سجل قلم الكتاب .

المادة ١٧٧ : لا يجوز اصدار امر بالاداء اذا كان سيجرى تبليغه فى الخارج او اذا لم يكن للمدين موطن أو محل اقامة معروف فى الجزائر .

المادة ١٧٨ : يخطر قلم الكتاب المدين بصدور امر الاداء وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

ويشتمل الاخطار على المستخرج المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ وعلى انذار المدين بأن يسدد مطلوب الدائن وملحقاته من فوائد ومصروفات تذكر قيمتها بالتحديد فى ميعاد خمسة عشر يوما والا أجبر على ذلك بجميع الطرق القانونية .

ويشتمل الاخطار فضلا عن ذلك على تنبيه المدين الى انه اذا كانت له أوجه دفاع فعليه أن يقوم برفع معارضته فى أمر الاداء خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه كتاب قلم الكتاب . وعلى المدين فى هذه الحالة ان يقوم بايداع مبلغ المصروفات .

المادة ١٧٩ : ترفع المعارضة فى أمر الاداء بكتاب يسلم الى قلم كتاب الجهة القضائية التى صدر عنها الامر ويذكر فى المعارضة فضلا عن البيانات الواردة فى مستخرج أمر الاداء بيان أوجه دفاع المعارض وعلى كاتب المحكمة ان يسلم الى

المعارض ايصالا بشرط قيام المذكور بأيداع قيمة المصروفات مقدما .

ويقوم الكاتب فورا باستدعاء الطرفين بكتاب موصي عليه بعلم الوصول يوجه كذلك الى من لم يعارض فى امر الاداء من المدينين ان وجدوا وفيه يكلفهم الحضور أمام القاضى بأقرب جلسة مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها فى المادة٢٦ .

وفى حالة التخلف عن الحضور يفصل القاضى فى الدعوى ولو من تلقاء نفسه وبعد أن يتثبت من علم الوصول بموجب حكم تكون له آثار الاحكام الحضورية .

وفى حالة رفض المعارضة أو شطبها نتيجة للترك تترتب على أمر الاداء كافة آثاره .

المادة ١٨٠ : اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد المحدد يقرر القاضى تثبيت أمر الاداء بناء على طلب يقدمه الدائن بكتاب،على أصل العريضة وعندئذ تترتب على أمر الاداء كافة آثار الحكم الحضورى .

المادة ١٨١ : اذا كان أمر الاداء قابلا للاستئناف فيسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها . وبانقضاء ميعاد الاستئناف او اذا لم يكن أمر الاداء قابلا للاستئناف يقوم الكاتب بناء على طلب الدائن بموجب كتاب ، بوضع الصيغة التنفيذية عليه اذا لم يكن مشمولا بتلك الصيغة طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل ، وهذه القواعد تسرى على أمر الاداء وعلى الاحكام الصادرة فى المعارضة فى أمر الاداء .

المادة ١٨٢ : كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشتمل على الصيغة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب عليه أثر .

الباب الثالث
فى القضاء المستعجل

المادة ١٨٣ : فى جميع حالات الاستعجال وفى حالة الحكم بصفة موقتة فى اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي او حكم او أمر او فى حالة اتخاذ اجراء خاص بالحراسة القضائية او أى اجراء تحفظي آخر لاتحكمه نصوص خاصة فان الطلب يرفع بعريضة الى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى .

ويحدد رئيس الجهة القضائية يوم وساعة جلسات القضاء المستعجل مقدما .

ومع ذلك فاذا تعلقت الاجراءات المستعجلة المطلوبة بنزاع مرفوع الى جهة قضائية فان رئيس تلك الجهة مختص وحده بالامر ، بكفالة او بدونها ، باتخاذ التدابير الموقتة المطلوبة أثناء سير الدعوى .

المادة ١٨٤ : فى غير الايام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة فانه يجوز تقديم الطلب فى حالات الاستعجال القصوى الى القاضى المختص بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى بسجل قلم الكتاب ويحدد القاضى يوم وساعة الجلسة ويجوز له أيضا الحكم فى الدعوى فى أيام الاعياد .

المادة ١٨٥ : يكلف المدعي عليه بالحضور حسب الاوضاع المقررة فى المواد من ٢٢ الى ٢٤ ومع ذلك فان المواعيد المنصوص عنها فى المادة ٢٤ يمكن تقصيرها وفقا للظروف .

المادة ١٨٦ : الاوامر التى تصدر فى المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق .

المادة ١٨٧ : يجوز لرئيس الهيئة المختصة بالقضاء المستعجل ، باتفاق الخصوم ، أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل فى نزاع يحتمل حصوله .

المادة ١٨٨ : تكون الاوامر الصادرة فى المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة او بدونها .

وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .

وفى حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الامر ان يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الاصلية للامر .

المادة ١٨٩ : يفصل رئيس الهيئة اذا لزم الامرفى المصروفات.

وتودع المسودات الاصلية من الاوامر المستعجلة بقلم الكتاب وتقيد فى سجل خاص .

المادة ١٩٠ : يرفع الاستئناف فى الاحوال التى يجيزها القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الامر .

ويفصل فى الاستئناف على وجه السرعة .

الباب الرابع
فى طرق الطعن غير العادية

القسم الاول
فى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المادة ١٩١ : لكل ذى مصلحةان يطعن فى حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

المادة ١٩٢ : يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للاوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .

ولا يكون طلب اعتراض الغير مقبولا مالم يكن مصحوبا بايصال يثبت ايداع قلم الكتاب مبلغا مساويا للحد الادنى من الغرامة التى يجوز الحكم بها طبقا للمادة ١٩٣ .

المادة ١٩٣ : يجوز الحكم على الخصم الذى يرفض اعتراضه بغرامة لا تقل عن مائة دينار اذا كانت المحكمة هي التى رفضت اعتراضه ولا تقل عن خمسمائة دينار اذا كان المجلس القضائي هو الذى رفض الاعتراض وذلك دون المساس بحق المعترض ضده فى طلب التعويض .

القسم الثانى
فى التماس اعادة النظر فى الاحكام

المادة ١٩٤ : الاحكام الصادرة من المحاكم او المجالس القضائية والتى لا تكون قابلة للطعن بطريق المعارضة او

الاستئناف يجوز التماس اعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها او ممن أبلغ قانونا بالحضور وذلك فى الحالات الآتيـة :

١) اذا لم تراع الاجراءات الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الاحكام بشرط ان لا يكون البطلان فى هذه الاجراءات قد صححـه الخصوم .

٢) اذا حكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه او أغفل الحكم الفصل فى احد الطلبات .

٣) اذا وقع من الخصم غش .

٤) اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى أسس عليها أو قضي بتزويرها .

٥) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧) اذا وجد تناقض بين أحكام نهائية صادرة بين الخصوم أنفسهم أو بناء على الاسانيد نفسها أمام الهيئة القضائيـة ذاتها .

٨) اذا كانت الادارات العمومية لم يحضر عنها مدافع او لم تمثل تمثيلا صحيحـا .

٩) اذا كان فاقدو الاهلية أو ناقصوها لم يحضر عنهـم مدافع او لم يجر تمثيلهم تمثيلا صحيحـا .

المادة ١٩٥ : تسرى احكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ على التماس اعادة النظر .

المادة ١٩٦ : ميعاد تقديم طلب التماس اعادة النظر شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ، ومع ذلك تطبق بالنسبة لالتماس اعادة النظر نصوص المادتين ١٠٤ و ١٠٥ .

المادة ١٩٧ : لا يسرى ميعاد الشهرين فى حق القصر الا من يوم تبليغهم الحكم قانونا بعد بلوغهم سن الرشد .

واذا كانت الاسباب التى بنى عليها التماس اعادة النظر هي التزوير او الغش او ظهور مستندات جديدة فان بدء سريان الميعاد يكون من يوم العلم بالتزوير او الغش او من يوم ظهور المستند على ان يكون ذلك التاريخ فى الحالتين الاخيرتين ثابتا بالكتابة .

المادة ١٩٨ : فى حالة استناد التماس اعادة النظر الى تناقض الاحكام فان الميعاد لا يسرى الا من يوم تبليغ الحكم الاخير .

المادة ١٩٩ : يعرض الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يسوغ لنفس القضاة الذين اصدروه الفصل فى الالتماس .

وليس للالتماس أثر موقف .

المادة ٢٠٠ : تسرى أحكام المادة ١٩٣ على الخصم الذى يرفض التماسـه .

البـــاب الخـامس
فى رد القضـــــاة

المادة ٢٠١ : يجوز رد القاضى فى الاحوال الآتية :

١) اذا كان له او لزوجه مصلحة شخصية فى النزاع .

٢) اذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه او بين زوجه وبين احد الخصوم او احد المحامين او وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعـة .

٣) اذا كان له او لزوجه او أصولهما او فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم .

٤) اذا كان القاضى دائنا او مدينا لاحد الخصوم .

٥) اذا كان قد سبق ان أفتى او ادى شهادة فى النزاع او سبق له نظره فى اول درجة .

٦) اذا سبق له ان كان ممثلا قانونيا لاحد الخصوم فى الدعـوى .

٧) اذا كان أحد الخصوم فى خدمته .

٨) اذا كان بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة شديدة .

المادة ٢٠٢ : يقدم طلب الرد وفقا للاوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى .

ويعرض طلب الرد على القاضى المطلوب رده وعليه ان يقرر بالكتابة فى ظرف يومين موافقته على الرد او رفضه التنحى عن نظر الدعوى وأن يجيب على أسباب الرد .

واذا كان الرد متعلقا بعضو فى مجلس قضائى فيطرح طلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجابته على الطلب او بعد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة امتناعه عن الاجابة، على المجلس القضائي ، للفصل فيه خلال ثمانية أيام فى غرفة المشورة بعد ان يكون رئيس المجلس قد سمع مقدما ايضاحات كل من طالب الرد والقاضى المطلوب رده على حدة .

واذا كان الرد متعلقا بعضو فى مجلس قضائي فيطرح طلب الرد بالاوضاع نفسها والمواعيد عينها على المجلس الاعلى للفصل فيه .

المادة ٢٠٣ : يحكم على طالب الرد الذى يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تجاوز ألف دينار (١٠٠٠ د.ج) دون مســـــاس بدعوى التعويض .

المادة ٢٠٤ : يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد بمفهوم المادة ٢٠١ ان يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر فى اقراره على التنحي .

البـــاب الســـادس
فى تنازع الاختصـــاص بين القضـــاة

المادة ٢٠٥ : يكون ثمة تنازع فى الاختصاص بين القضاة اذا صدرت عدة احكام فى نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها او عدم اختصاصها .

المادة ٢٠٦ : اذا كانت المحاكم التى قضت باختصاصها

او بعدم اختصاصها تابعة لمجلس قضائي واحد تقدم عريضة تعيين الاختصاص لذلك المجلس القضائي .

واذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٠٧ : اذا تنازع مجلسان قضائيان فى الاختصاص او كان التنازع قائما بين محكمة ومجلس قضائي ترفع عريضة الفصل فى التنازع أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٠٨ : تقبل العريضة فى ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ آخر حكم .

المادة ٢٠٩ : ترسل العريضة الى النيابة العامة لابداء الرأى .

المادة ٢١٠ : ويسوغ للجهة القضائية المعروض عليها النزاع الامر بايقاف جميع الاجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة فى الاختصاص .

وفيما عدا الاجراءات التحفظية وحدها يكون كل اجراء يتم خلافا لقرار الايقاف مشوبا بالبطلان .

المادة ٢١١ : تباشر اجراءات المرافعة وفقا للاحكام العادية الى حين صدور حكم فى التنازع .

المادة ٢١٢ : تبلغ عريضة الطلب المرفوع الى المجلس الاعلى بشأن التنازع على الاختصاص وفق اوضاع المادة ٣٠٠ .

واذا رأى المجلس الاعلى انه لا محل للفصل فى التنازع فى الاختصاص اصدر حكما مسببا برفض الطلب .

وفى الحالة العكسية فانه يصدر حكما بتبليغ العريضة الى المدعى عليه ويتم هذا التبليغ فى ميعاد لا يجاوز شهرا واحدا.

ويترتب على هذا الحكم من تاريخ صدوره ايقاف كل اجراء أمام قاضى الموضوع .

وبعد ذلك يسير المجلس الاعلى فى نظر الطلب وانما يقصر المواعيد العادية الى نصفها .

المادة ٢١٣ : يكون ثمة مجال لطلب النقض فى حالة تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم أو مجالس مختلفة ويجوز للمجلس الاعلى اذ ذاك متى استوجب الامر أن يقضى دون احالة بنقض احد الحكمين المتناقضين .

الباب السابع
فى مخاصمة القضاة

المادة ٢١٤ : تجوز مخاصمة القضاة من غير اعضاء المجلس الاعلى فى الاحوال الآتية :

١) اذا وقع من أحدهم تدليس او غش او غدر اثناء سير الدعوى او عند صدور الحكم .

٢) اذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة فى نص تشريعي .

٣) فى الاحوال التى يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات .

٤) اذا امتنع القاضى عن الحكم .

المادة ٢١٥ : يعد امتناعا عن الحكم رفض القضاة الفصل فى العرائض المقدمة اليهم او اهمالهم الفصل فى قضايا صالحة للحكم فيها .

المادة ٢١٦ : يثبت الامتناع عن الحكم باعذارين يبلغان الى القضاة بين كل منهما والآخر ثمانية أيام على الاقل .

ويتم التبليغ طبقا للاوضاع المقررة لاثبات الحالة والانذار التى يتولاها كاتب جلسة الجهة القضائية ولا يجرى الا بطلب كتابى موجه ممن يعنيه الامر الى الكاتب مباشرة .

وكل كاتب يقدم اليه طلب بتبليغ اعذار يتعين عليه اتخاذ اللازم بشأنه والا تعرض للعزل .

وبعد الاعذارين يجوز مخاصمة القاضى .

المادة ٢١٧ : لا يجوز مباشرة المخاصمة ما دام للطالب طريق آخر يلتجىء اليه للتمسك بادعاءاته .

المادة ٢١٨ : تنظر المخاصمة فى جلسة أمام الغرفة المدنية للمجلس الاعلى مؤلفة من خمسة أعضاء بهيئة غرفةمشورة.

المادة ٢١٩ : اذا قضى برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار مع عدم المساس بالتعويضات .

الباب الثامن
فى سقوط الخصومة

المادة ٢٢٠ : يجوز للمدعى عليه فى حالة عدم الاستمرار فى الدعوى بفعل المدعى أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى .

ويسرى هذا الاجل فى حق جميع الاشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين كما أنه يسرى أيضا بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية فيما عدا أوجه رجوعهم على ممثليهم الشرعيين .

المادة ٢٢١ : يرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه فى صورة دفع اذا جدد المدعى دعواه بعد انقضاء الاجل المقرر فى المادة السابقة .

المادة ٢٢٢ : سقوط الخصومة لا يترتب عليه انقضاء الدعوى وانما يترتب عليه الغاء جميع اجراءات الخصومة بحيث يمتنع الاستناد فى أية حالة من الحالات الى أى اجراء من اجراءات الخصومة المقضى بسقوطها .

المادة ٢٢٣ : فى حالة سقوط الخصومة يحكم على المدعى الاصلى بجميع مصاريف الاجراءات التى قضى بسقوطها .

المادة ٢٢٤ : اذا قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف أصبح الحكم المستأنف نهائيا .

الباب التاسع
فى المصاريف

المادة ٢٢٥ : الخصم الذى خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها .

ولكن يجوز تبعا لظروف القضية أن يقضى بالمقاصة بين الخصوم فى جميع المصاريف أو جزء منها وذلك بقرار مسبب .

وفى حالة ترك الخصومة تكون المصاريف على عاتق المتخلى عنها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٦ : يذكر فى الحكم أو الامر الذى يفصل فى النزاع مقدار المصاريف مالم يكن قد تعذر تحديدها قبل صدوره فيصير تحديدها عندئذ بأمر من القاضى ويرفق بيانها بمستندات الدعوى .

المادة ٢٢٧ : اذا تضمنت المصروفات أتعاب ومصاريف خبير او مترجم يجرى التأشير على النسخة الرسمية من الامر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة ، وتسلم الى الخبير أو المترجم وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ سالفتى الذكر .

ويوضح على نسخة الامر اذا اقتضى الحال المبلغ الباقى بعد أداء المبلغ المدفوع مقدما على ذمة الخبرة أو الترجمة .

ويكون الاطراف كلهم متضامنين فى أداء المبلغ المذكور الى الخبير أو المترجم الا اذا رغب هذا الاخير عدم مطالبة من لم يقض عليه بالمصاريف من الخصوم ، الا فى حالة اعسار من قضي عليه بها منهم .

المادة ٢٢٨ : يجوز للخبير أو المترجم أن يعارض فى أمر التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به .

ويكون القرار الصادر فى هذه المعارضة غير قابل لأى طعن .

المادة ٢٢٩ : اذا طلب شاهد تقدير مصاريف له يراعى فى شأنها ماهو منصوص عنه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ .

المادة ٢٣٠ : يجوز للخصوم رفع معارضة فى تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الامر الصادر بتحديد المصروفات ، اذا كان الحكم فى الموضوع نهائيا .

ويكون الامر الصادر فى هذه المعارضة غير قابل لأى طعن .

واذا كان الحكم فى الموضوع قابلا للاستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة فى تحديد المصروفات بغير طريق الاستئناف .

الكتاب الخامس
فى الاجراءات المتبعة أمام المجلس الاعلى

الباب الاول
فى الاختصاص النوعى

المادة ٢٣١ : فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب يختص المجلس الاعلى بالحكم :

١) فى الطعون بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها .

٢) فى طلبات الغاء القرارات الصادرة من السلطات الادارية لتجاوز سلطتها .

المادة ٢٣٢ : ويختص هذا المجلس أيضا بالحكم :

١) فى تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس الاعلى .

٢) فى المخاصمات المقدمة بحق القضاة .

٣) فى الدعاوى المتضمنة طلب تنحى المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة .

٤) فى تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعى الامن العمومي

الباب الثانى
احكام عامة

المادة ٢٣٣ : الطعن بالنقض لا يبنى الا على احد الاوجه الآتية :

١) عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة .

٢) مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية فى الاجراءات .

٣) انعدام الاساس القانونى للحكم .

٤) انعدام أو قصور أو تناقض الاسباب .

٥) مخالفة أو خطأ فى تطبيق القانون الداخلى أو قانون اجنبى متعلق بالاحوال الشخصية .

٦) تناقض الاحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة .

المادة ٢٣٤ : يجوز للمجلس من تلقاء نفسه أن ينقض الحكم لاحد الاوجه الواردة فى المادة ٢٣٣ .

المادة ٢٣٥ : ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه اما الى الشخص نفسه أو فى موطنه الحقيقى أو المختار .

ولا يسرى هذا الميعاد بالنسبة لكافة الاحكام الغيابية الا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة .

المادة ٢٣٦ : اذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فانه يزاد الى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى .

المادة ٢٣٧ : يوقف سريان ميعاد الطعن بايداع طلب المساعدة القضائية قلم كتاب المجلس الاعلى .

ويبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذى مصلحة اما بالطريق الادارى أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

المادة ٢٣٨ : ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى أثر موقف الا فى الحالات الآتية :

١) اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص أو أهليتهم ،

٢) فى حالة وجود دعوى تزوير فرعية .

المادة ٢٣٩ : الاصل فى اجراءات التداعى أمام المجلس الاعلى

أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون الا بوساطة محامين مقبولين أمام ذلك المجلس .

ونيابة المحامى وجوبية والا كان الطعن غير مقبول .

غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام .

الباب الثالث
فى طلب الطعن

القسم الاول
فى كيفية الطعن

المادة ٢٤٠ : يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس الاعلى .

المادة ٢٤١ : يجب لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية للشروط الآتية :

١) أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم .

٢) أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

٣) أن تحتوى على موجز للوقائع وكذلك الاوجه التى يبنى عليها الطعن المرفوع للمجلس الاعلى .

كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم وكذا الايصال المثبت لدفع الرسم القضائى المقرر لايداع العريضة .

القسم الثانى
فى ايداع العريضة

المادة ٢٤٢ : تودع عريضة الطعن بالنقض قلم كتاب المجلس الاعلى لقاء ايصال .

مادة ٢٤٣ : يكون للطاعن الحق فى ايداع مذكرة ايضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من ايداع عريضته .

القسم الثالث
فى العضو المقرر

المادة ٢٤٤ : خلال ثمانية أيام من ايداع عريضة الطعن يقوم الكاتب بعرضها على الرئيس الاول للمجلس الذى يرسلها الى رئيس الغرفة المختصة لتعيين عضو مقرر .

المادة ٢٤٥ : يأمر العضو المقرر بتبليغ العريضة بكتاب موصى عليه بعلم وصول الى كل مطعون ضده مع انذاره بوجوب ايداع مذكرة برده مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم فى الطعن ووجوب توقيعها من محام مقبول أمام المجلس الاعلى وذلك خلال شهرين من يوم التبليغ والا فان الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا .

وعلى غرار تبليغ العريضة تبلغ أيضا المذكرات التكميلية المقدمة من الطاعن ومذكرات الرد المقدمة من المطعون ضده .

المادة ٢٤٦ : يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيق القضايا التى يندب لها ويشرف على حسن وسرعة تنفيذ أعمال قلم الكتاب .

المادة ٢٤٧ : يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من الآجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر ميعاد ممنوح .

ويجوز له أن يأمر بتقديم أى مستند منصوص عنه فى قواعد الاجراءات أو يرى أهميته لفحص الطعن .

المادة ٢٤٨ : اذا رأى المستشار المقرر ان القضية مهيأة للحكم فيها فانه يودع تقريره المكتوب ويصدر قراره باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة ايداع مذكرتها المكتوبة خلال شهر من استلام القرار سالف الذكر .

المادة ٢٤٩ : سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها فى ميعاد الشهر المنوه عنه أم لم تودعها فان العضو المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة يصدر قرارا بتحديد جلسة لنظر الطعن ويأمر قلم الكتاب باخطار النيابة العامة والخصوم بتاريخها ويكون هذا الاخطار قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الاقل . ويكون ارسال مذكرات الحضور الى المحامين بكتب موصى عليها بعلم وصول .

المادة ٢٥٠ : ومع ذلك فاذا رأى العضو المقرر أن عريضة الطعن غير مقبولة بسبب مخالفة أحد الاجراءات الجوهرية الشكلية فيجوز له بعد عرض ملف الدعوى على رئيس الغرفة أن يحيل مباشرة الملف الى النيابة العامة وأن يصدر قرارا بتكليف الطاعن بالحضور الى جلسة مقبلة ويذكر فى القرار أن الحكم سيصدر فى خصوصية قبول الطعن .

وعندئذ يجوز للمجلس اما أن يرفض الطعن أو يأمر باحالة الملف الى العضو المقرر لتحضير الاجراءات .

المادة ٢٥١ : تقصر المواعيد المنصوص عنها فى هذا القسم الى النصف فى مواد النفقات والاحوال الشخصية والجنسية وفى منازعات العمل الفردية وفى حوادث العمل وفى القضايا المستعجلة .

القسم الرابع
فى اعادة السير فى الدعاوى واستبدال محام بآخر

المادة ٢٥٢ : توقف الاجراءات فى القضايا غير المهيأة للحكم فى الاحوال الآتية :

١) وفاة أحد الخصوم .

٢) وفاة المحامى او تنحيه او ايقافه او شطب اسمه او عزله .

ويستمر ايقاف الاجراءات من اليوم الذى أحيط فيه العضو المقرر علما باحدى الحالتين الى اليوم الذى يرسل فيه انذار الى الخصم الذى له مصلحة مباشرة ليقوم بتعجيل نظر الطعن باجراءات صحيحة أو تعيين محام آخر وذلك خلال شهر . وعلى المحامى الجديد أن يبلغ تعيينه وأن يطلب ، اذا اقتضى الامر ، مهلة يجرى فيها اللازم .

المادة ٢٥٣ : اذا لم ينتج الانذار الاول أثره جاز منح الخصم نفسه مهلة أخيرة لا تجاوز ثلاثين يوما لتصحيح شكل الدعوى .

ويذكر له فى كل انذار انه اذا تخلف عما أمر به العضو المقرر فان الطعن سيطرح لنظره فى أقرب جلسة ممكنة للحكم اما بعدم قبول الطعن أو باعتبار الحكم الصادر فيه حضوريا.

القسم الخامس
فى ولي الخصومة الخاص

المادة ٢٥٤ : الاحكام الصادرة من المجلس الاعلى فى الطعون بالنقض ليست قابلة للمعارضة من الخصوم المتغيبين الذين أبلغوا على الاقل بالطعن .

المادة ٢٥٥ : اذا تعذر تبليغ مدعى عليه ما شخصيا أو تعذر تبليغه فى موطنه الحقيقى أو موطنه المختار ولم تكن له مصلحة مشتركة مع أحد الخصوم الحاضرين فى الدعوى ، وكان المدعي غير قادر على الارشاد عن عنوانه الحقيقى ، فيعين له ولي خصومة فى شخص كاتب الغرفة التى تنظر الطعن .

ويصدر العضو المقرر قرارا بهذا التعيين .

المادة ٢٥٦ : تكون مهمة ولي الخصومة :

١) استلام التبليغات المتعلقة بالخصم الغائب والخاصة بجميع الاجراءات وذلك حتى لا يتعطل نظر القضية أو الحكم فيها .

٢) التحري عن عنوان الشخص الغائب .

واذا علم بهذا العنوان فعليه أن يبلغ المدعى عليه بكتاب موصى عليه بعلم وصول جميع أوراق الاجراءات التى تسلمها واذا اقتضى الامر الحكم الذى صدر .

وفى هذه الحالة الاخيرة يجوز لولي الخصومة أن يطلب التخلي عن مهمته وتسليم الاوراق للمدعى عليه لقاء ايصال .

القسم السادس
فى نظام الجلسات

المادة ٢٥٧ : يعد رئيس كل غرفة جدول قضاياها .

المادة ٢٥٨ : الجلسات علنية مالم يقرر المجلس جعلها سرية .

المادة ٢٥٩ : يجوز ، اذا اقتضى الامر ، لمحامى الخصوم أن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر ثم تبدى النيابة العامة رأيها ويجب سماع رأيها فى جميع القضايا وبعد ذلك تحال القضية للمداولة .

المادة ٢٦٠ : تصدر الاحكام دائما فى جلسة علنية .

القسم السابع
فى ترك الخصومة

المادة ٢٦١ : للطاعن أن يترك طعنه مالم يكن قد تم تبليغ المطعون ضده وذلك بأن يطلب من المجلس مجرد اثبات هذا الترك .

المادة ٢٦٢ : لا يجوز اثبات ترك الخصومة بدون أسباب اذا كانت الخصومة فى الطعن قد انعقدت الا اذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أو ضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة فى هذا الخصوص .

المادة ٢٦٣ : اثبات ترك الخصومة يعد بمثابة حكم برفض الطعن .

ويترتب عليه فى جميع الاحوال الحكم على الطاعن بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتبها والمنصوص عليها فى المادة ٢٧١ .

القسم الثامن
فى الاحكام

المادة ٢٦٤ : تكون أحكام المجلس الاعلى مسببة وينص فيها على المواد القانونية التى طبقها المجلس ويجب أن تتضمن :

١) أسماء والقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وعناوين محاميهم .

٢) المذكرات المقدمة وما حوته من أسانيد .

٣) أسماء أعضاء المحكمة التى نطقت بالحكم مع التنويه عن العضو المقرر .

٤) اسم ممثل النيابة العامة .

٥) تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة .

٦) الاستماع لمرافعة محامى الخصوم الموكلين الحاضرين بالجلسة اذا اقتضى الامر .

٧) اثبات النطق بالحكم فى جلسة علنية .

المادة ٢٦٥ : يوقع على أصل الحكم رئيس الغرفة والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

المادة ٢٦٦ : اذا قبل المجلس الاعلى الطعن ، ينقض الحكم المطعون فيه او جزءا منه ويحيل الدعوى الى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو يحيلها الى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التى أصدرت الحكم المنقوض .

المادة ٢٦٧ : ومع ذلك فى حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة القضائية التى أصدرته تحال القضية لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا .

المادة ٢٦٨ : يجب على الجهة القضائية التى تعاد اليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التى قطع فيها المجلس الاعلى .

المادة ٢٦٩ : اذا كان حكم المجلس الاعلى فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فانه ينقض الحكم دون احالة .

المادة ٢٧٠ : يحكم على الطرف الذى خسر طعنه بالمصاريف.

ومع ذلك تجوز المقاصة فى المصاريف كلها أو بعضها بقرار مسبب .

المادة ٢٧١ : اذا انطوى الطعن على تعسف فانه يجوز للمحكمة :

١) أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية من مائة الى الف دينار لصالح الخزانة .

٢) أن تحكم على الطاعن أيضا بما قد يطلبه أمامها المطعون ضده من تعويضات .

القسم التاسع
فى تبليغ الاحكام ونشرها

المادة ٢٧٢ : تبلغ أحكام المجلس الاعلى الى الخصوم فى الطعن والى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم وصول بوساطة قلم الكتاب .

وتبلغ هذه الاحكام بنصها الكامل الى الجهة التى أصدرت الحكم بوساطة النائب العام لدى المجلس الاعلى .

المادة ٢٧٣ : يعاد ملف الدعوى بالكيفية نفسها الى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

وعلى قلم الكتاب أن يؤشر على هامش النسخة الرسمية لهذا الحكم بمنطوق الحكم الصادر من المجلس الاعلى .

الباب الرابع
فى الاحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الادارية

القسم الاول
فى الاختصاص

المادة ٢٧٤ : تنظر الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ابتدائيا ونهائيا :

١) الطعون بالبطلان فى القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الادارية .

٢) الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الاجراءات التى تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الاعلى .

المادة ٢٧٥ : لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الادارى التدرجى الذى يرفع أمام السلطة الادارية التى تعلو مباشرة الجهة التى أصدرت القرار فان لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه .

المادة ٢٧٦ : لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا اذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادى أمام أية جهة قضائية أخرى .

المادة ٢٧٧ : تختص الغرفة الادارية كذلك بالفصل فى الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية فى المسائل الادارية مالم تنص القوانين والقرارات على خلاف ذلك .

وميعاد الاستئناف شهر واحد ابتداء من التبليغ ويجوز مد هذا الميعاد وايقافه وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ و ١٠٥ .

القسم الثانى
فى مواعيد الطعن

المادة ٢٧٨ : الطعن المسبق المنصوص عنه فى المادة ٢٧٥ يجب أن يرفع فى ميعاد غايته شهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه .

المادة ٢٧٩ : يعتبر رفضا للطعن الادارى التدرجى سكوت السلطة الادارية أو من أصدر القرار ، عن الرد على طلب الطعن مدة تزيد عن أربعة أشهر . فاذا كانت السلطة الادارية هيئة تتخذ قراراتها بالمداولة فلا يبدأ ميعاد الاربعة أشهر فى السريان الا من تاريخ انقضاء أول دورة قانونية تلى ايداع الطلب .

المادة ٢٨٠ : يرفع الطعن أمام المجلس الاعلى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلى أو الجزئى للطعن الادارى أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٢٧٩ فى حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد .

القسم الثالث
فى شكل الطعن

المادة ٢٨١ : يرفع الطعن أمام الغرفة الادارية بعريضة تودع قلم كتاب المجلس الاعلى بالاوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عنها فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

المادة ٢٨٢ : يجب أن يرفق بالعريضة اما قرار رفض الطعن الادارى الذى سبق الطعن أو المستند المثبت ايداع هذا الطعن .

القسم الرابع
فى التحقيق الخاص بالطعن

المادة ٢٨٣ : يتبع فى تحقيق الطعون والمنازعات المنصوص عنها فى هذا الباب ما هو منصوص عنه فى المواد من ٤٣ الى ٤٦ ومن ١٢١ الى ١٣٤ ومن ٢٤٤ الى ٢٥٠ من هذا الكتاب .

ويسوغ لرئيس الغرفة الادارية الامر بصفة استثنائية وبناء على عريضة مقدمة من المدعي بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .

المادة ٢٨٤ : بالرغم من أحكام المادة ٢٨٣ اذا رأى رئيس الغرفة الادارية من اطلاعه على عريضة الطعن أو المذكرة الايضاحية ان وجه حسم النزاع ظاهر جاز له أن يقرر أن لا محل للتحقيق فى الطعن وأن يرسل الملف مباشرة الى النيابة العامة ويصدر قرارا بحضور الخصوم أمام المحكمة وفقا للاوضاع المنصوص عنها فى المادة ٢٤٩ من هذا الكتاب .

القسم الخامس
فى اعادة السير فى الدعوى واستبدال محام بآخر وولي الخصومة الخاص ونظام الجلسات وترك الخصومة وفى تبليغ الاحكام ونشرها

المادة ٢٨٥ : يطبق فى هذا الشأن أحكام المواد من ٢٥٢ الى ٢٦٥ ومن ٢٧٠ الى ٢٧٣ من هذا الكتاب .

القسم السادس
فى الطلبات الفرعية والدعاوى الاخرى التبعية

المادة ٢٨٦ : يجوز للغرفة الادارية أن تفصل :

١) فى الطلبات الفرعية ،
٢) فى المعارضة فى الاحكام الغيابية ،
٣) فى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
٤) فى طلبات التدخل .

وانما تكون المعارضة غير جائزة الا فى حالة عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عدم استلامه عريضة الاستئناف .

المادة ٢٨٧ : ترفع الدعاوى سالفة الذكر وتحقق وفقا للاجراءات المنصوص عنها لرفع وتحقيق الدعاوى الاصلية ويراعى فى شأنها النصوص الآتية :

١) تضم الطلبات الفرعية لموضوع الدعوى للفصل فيها جميعها بحكم واحد .

٢) لا تقبل المعارضة الا خلال شهرين يبدآن من تاريخ تبليغ الحكم .

٣) التدخل غير جائز الا ممن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة .

ومع ذلك فلا يقبل التدخل ان كانت الدعوى الاصلية مهيأة للحكم فيها .

المادة ٢٨٨ : فى جميع الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٨٦ ، تكون المواعيد العادية لتقديم الرد شهرا واحدا على أنه يجوز للعضو المقرر مد هذا الميعاد فى حالة الضرورة .

ولا يبلغ الرد الا لذوى المصلحة من الخصوم .

المادة ٢٨٩ : يجوز أن تكون الاحكام التى تصدر سندا للحكم بالغرامة المالية والتعويضات المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .

الباب الخامس
فى الاجراءات الخاصة

القسم الاول
قواعد عامة

المادة ٢٩٠ : الدعاوى التى يجوز رفعها وفقا للاجراءات المنصوص عنها فى هذا الباب تحقق ويفصل فيها وفقا للاوضاع المنصوص عنها فى المواد من ٢٤٠ الى ٢٥٠ مالم ينص على خلاف ذلك .

القسم الثانى
فى الادعاءات بالتزوير

المادة ٢٩١ : لا يقبل الادعاء بالتزوير فى مستند مقدم أمام المجلس الاعلى الا اذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

المادة ٢٩٢ : يجب على المدعى بالتزوير أن يودع قلم كتاب المجلس الاعلى غرامة مقدارها مائتا دينار ليكون ادعاؤه مقبولا وهذه الغرامة ترد اليه فى حالة قبول ادعائه أو فى حالة تنازل الخصم عن استعمال المستند المدعى تزويره .

المادة ٢٩٣ : تعرض عريضة الادعاء بالتزوير على الرئيس الاول للمجلس مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم فى الطعن ليصدر قراره اما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه .

ففى الحالة الاولى يبلغ القرار مع نسخة من العريضة الى المدعى عليه مع التنبيه عليه بوجوب التصريح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى تزويرها .

وفى حالة عدم الرد فى الميعاد أو اذا كان الرد سلبيا فان المستند المذكور يستبعد من اجراءات الدعوى .

أما اذا كان الرد ايجابيا فان الرئيس يحيل الخصوم الى الجهة القضائية التى يعينها للفصل فى التزوير .

القسم الثالث
فى الدعاوى الجائزة ضد أحكام المجلس الاعلى

المادة ٢٩٤ : اذا أصدر المجلس الاعلى حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادى من شأنه التأثير على الحكم الصادر فى الدعاوى جاز للخصم المعنى أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ .

المادة ٢٩٥ : يجوز أيضا للمجلس الاعلى أن يفصل فى طلب التماس اعادة النظر :

١) اذا تبين أن حكمه قد بنى على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه .

٢) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه .

وميعاد تقديم الطعون المنوه عنها هو شهران . ويبدأ هذا الميعاد ، حسب الاحوال ، من تاريخ تبليغ الحكم المشوب بالخطأ أو من تاريخ ثبوت التزوير بصفة قاطعة أو من تاريخ الحصول على المستند الذى حال خصم المحكوم عليه ، بغير حق ، دون تقديمه .

المادة ٢٩٦ : اذا فصل فى التماس أول باعادة النظر فى حكم حضورى فلا يقبل التماس ثان فى شأنه .

القسم الرابع
فى الطعن الخاص لصالح القانون

المادة ٢٩٧ : اذا علم النائب العام لدى المجلس

الاعلى بصدور حكم نهائى من محكمة أو مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الاجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض فى الميعاد ، فله أن يعرض الامر بعريضة عادية على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض هذا الحكم لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

القسم الخامس
فى الانكار

المادة ٢٩٨ : اذا أراد أحد الخصوم أن ينكر اجراء من اجراءات التداعى أجرى باسمه أمام جهة أخرى غير المجلس الاعلى وكان هذا الانكار من شأنه أن يغير وجه الحكم فى الدعوى المرفوعة اليها فيجب تبليغ طلبه الى بقية الخصوم فاذا رأى المجلس الاعلى أن هذا الانكار يستأهل التحقيق جازله أن يحيل التحقيق والحكم الى الجهة القضائية المختصة للبت فيه فى الميعاد الذى يحدد . وعند انتهاء هذا الاجل ينظر فى موضوع الدعوى الاصلية بعد الاطلاع على حكم الانكار أو عند عدم تقديمه .

واذا كان الانكار متعلقا باجراءات أو بأعمال أجريت أمام المجلس الاعلى فيسأل عنها المحامى بايجاز فى المواعيد التى يحددها رئيس الغرفة المختصة .

القسم السادس
فى الاحالة لداعى الامن العمومى

المادة ٢٩٩ : يختص النائب العام لدى المجلس الاعلى بأن يرفع اليه طلبات الاحالة لداعى الامن العمومى .

ويفصل المجلس فى هذه الطلبات خلال ثمانية أيام فى غرفة المشورة بهيئة مكونة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف .

القسم السابع
فى تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة ٣٠٠ : يقبل طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المجلس الاعلى ، فى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم .

القسم الثامن
فى الرد

المادة ٣٠١ : يجب أن تكون العريضة المقدمة لرد أحد مستشارى المجلس الاعلى مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها .

وتعرض على الغرفة المختصة التى تقضى خلال شهر من تاريخ ايداع العريضة وبعد ابداء ملاحظات المستشار المطلوب رده .

وتعفى الدعوى من حضور محام فيها .

القسم التاسع
فى الشبهات المشروعة

المادة ٣٠٢ : يختص المجلس الاعلى بنظر الدعاوى الخاصة بالشبهات المشروعة المقامة ضد جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية أخرى غير المجلس الاعلى .

ولا تقبل دعوى الشبهة المشروعة الا اذا أرفق بها ايصال يثبت دفع الرسم القضائى وايداع غرامة مقدارها مائتا دينار .

القسم العاشر
فى مخاصمة القضاة

المادة ٣٠٣ : يطبق فى شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها فى المواد من ٢١٤ الى ٢١٩ من هذا القانون .

الكتاب السادس
فى تنفيذ أحكام القضاء

الباب الاول
فى ايداع الكفالة وقبول الكفيل

المادة ٣٠٤ : تحدد الاحكام القاضية بتقديم كفيل أو كفالة، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ ايداع الكفالة مالم يكن هذا التقديم أو هذا الايداع قد حصل قبل صدور الحكم .

وايداع الكفالة يكون بقلم الكتاب وتقديم الكفيل يحصل بالجلسة بعد ايداع قلم الكتاب المستندات الدالة على ملاءته عند الاقتضاء .

المادة ٣٠٥ : كل منازعة متعلقة بقبول الكفيل تقدم من الخصم فى أول جلسة ممكنة ويقضى فيها فى الحال .

المادة ٣٠٦ : اذا حصلت المنازعة يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة العلنية التى سيفصل فيها فى المنازعة :

المادة ٣٠٧ : الحكم الصادر فى المنازعة واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف .

المادة ٣٠٨ : تسرى الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل فى المنازعة المتعلقة بها ان وجدت .

المادة ٣٠٩ : الكفالة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٨ تكون واجبة النفاذ دون حاجة الى صدور حكم بذلك .

الباب الثانى
فى دعاوى المحاسبة

المادة ٣١٠ : اذا أمرت أية جهة قضائية بتقديم حساب فانها تندب قاضيا وتحدد أجلا لتقديم الحساب .

ويقوم القاضى المنتدب بتحرير محضر بأعماله .

المادة ٣١١ : يتضمن الحساب بيان الايرادات والمصروفات الفعلية ويختتم بموازنة تلك الايرادات والمصروفات مع تخصيص باب للاموال المطلوب تحصيلها ، ويرفق بالحساب جميع المستندات المؤيدة له ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه والموافقة

عليه اما بشخصه أو بوساطة وكيل خاص فى الاجل المحدد ويبلغ طالبو الحساب بالحضور فى اليوم الذى يحدده القاضى المنتدب ويكون هذا التبليغ اما لاشخاصهم او فى موطنهم .

المادة ٣١٢ : اذا انقضى الاجل فانه ينفذ على الملزم بتقديم الحساب بالحجز وبيع ممتلكاته حتى استيفاء المبلغ الذى تحدده المحكمة .

المادة ٣١٣ : اذا قدم الحساب مع التقرير بصحته وكانت الايرادات تجاوز المصروفات جاز لطالب الحساب ان يستصدر من القاضى المنتدب أمرا تنفيذيا باسترداد الفائض دون انتظار المصادقة على الحساب .

المادة ٣١٤ : يقدم الخصوم ملاحظاتهم الى القاضى المنتدب على المحضر الذى يحرره وذلك فى اليوم والساعة اللذين يحددهما .

واذا تخلف الخصوم عن الحضور أو حضروا ولم يتفقوا فيما بينهم تنظر الدعوى فى جلسة علنية .

المادة ٣١٥ : الحكم الذى يفصل فى الحساب يتضمن بيان حساب الايرادات والمصروفات ويحدد مبلغ الرصيد عند الاقتضاء .

المادة ٣١٦ : لا يعاد النظر فى الحساب بعد الحكم فيه الا ان للخصوم اذا شابه غلط أو نقص أو تزوير أو تكرار أن يقدموا طلباتهم أمام القاضى نفسه .

المادة ٣١٧ : اذا صدر الحكم فى غيبة طالب الحساب فان المحكمة تصدق على بنود الحساب ان كانت صحيحة وفى حالة تجاوز الايرادات المصروفات يودع الملزم بتقديم الحساب المبلغ الفائض قلم الكتاب .

المادة ٣١٨ : اذا رفع استئناف عن حكم قضى برفض طلب تقديم حساب فان الحكم الذى يقضى بالالغاء يحيل أمر المحاسبة والحكم الى الجهة القضائية التى قدم اليها الطلب أصلا أو الى أية جهة قضائية أخرى يحددها حكم الالغاء .

فاذا قدم الحساب وقضى فيه من محكمة أول درجة فان تنفيذ الحكم الذى يقضى بالالغاء يعود للمجلس القضائى الذى أصدره أو أية جهة قضائية يكون قد حددها هذا الحكم .

المادة ٣١٩ : مخاصمة المحاسبين الذين يندبون بمعرفة القضاء تكون أمام القاضى الذى ندبهم ومخاصمة الاوصياء تكون أمام القاضى الذى قدم اليه طلب تعيين الوصى أما المحاسبون الآخرون فتكون مخاصمتهم أمام قاضى المحكمة الكائن بدائرتها موطنهم .

الباب الثالث
فى التنفيذ الجبرى لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية

المادة ٣٢٠ : كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

« الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ باسم الشعب الجزائرى » .

وينتهى بالصيغة التالية بعد عبارة : وبناء على ما تقدم :

« على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا (الحكم ـ الى آخره) .

« وعلى النواب العموميين ووكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه .

« وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية .

وبناء عليه وقع هذا الحكم » .

وفى القضايا الادارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالى :

« الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...

(أو عامل العمالة عندما يتعلق الامر بدعوى تخص جماعة محلية) فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق باجراءات القانون العام قبل الاطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار » .

المادة ٣٢١ : لكل من صدر لمصلحته حكم قضائى أو كان بيده سند تنفيذى ، وأراد أن ينفذ بموجبه ، الحق فى الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها (النسخة التنفيذية) .

وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة الآتية : « نسخة مسلمة طبق الاصل للتنفيذ » ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمى .

المادة ٣٢٢ : لا يجوز أن تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة ، ومع ذلك فاذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، جاز له الحصول على نسخة أخرى بحكم يصدر بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا .

المادة ٣٢٣ : يؤشر الكاتب فى سجله عن أية نسخة عادية أو تنفيذية مسلمة وتاريخ هذا التسليم واسم الشخص الذى تسلمها .

المادة ٣٢٤ : جميع الاحكام قابلة للتنفيذ فى كل أنحاء الاراضى الجزائرية .

المادة ٣٢٥ : الاحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أوموظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ فى جميع الاراضى الجزائرية الا وفقا لما يقضى بتفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة .

المادة ٣٢٦ : الاحكام الصادرة برفع الحجز أو بالاسترداد أو بدفع مبلغ من النقود أو بالتزام بعمل من قبل الغير أو

على عاتقه لا تكون قابلة للتنفيذ من هذا الغير أو ضده حتى بعد انقضاء مواعيد المعارضة أو الاستئناف الا اذا قدمت شهادة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم تتضمن تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف .

لذلك فان كل استئناف يرفع الى قلم كتاب المحكمة المختصة يخطر به فورا قلم كتاب الجهة القضائيةالتىأصدرت الحكم المستأنف الا فى حالة ما اذا كان الاستئناف قد أودع قلم كتاب الجهة الاخيرة وأحيل بمعرفتها الى الجهة الاخرى .

المادة ٣٢٧ : لا تباشر اجراءات الحجز على المنقول أو العقار الا بمقتضى سند تنفيذى ومن أجل أشياء معينة المقدار محققة ، فاذا كان الدين الحال الاداء ليس مبلغا من النقود فانه توقف اجراءات التنفيذ بعد الحجز الى أن يقدر قيمة المحجوز بالنقود .

المادة ٣٢٨ : اذا وقعت اهانة على الموظف القائم بالتنفيذ أثناء اداء وظيفته فعليه أن يحرر محضرا بالتعدى .

وتتبع فى هذا الشأن الاحكام المقررة فى قانون العقوبات للجرائم التى ترتكب ضد الافراد المكلفين بخدمة عمومية .

المادة ٣٢٩ : يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته ويقوم به كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل فى دائرة اختصاصها مكان مباشرة التنفيذ .

المادة ٣٣٠ : يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ، مالم يكن قد أبلغ به ويكلفه بالسداد فى مهلة عشرين يوما .

المادة ٣٣١ : اذا توفى من صدر الحكم لمصلحته قبل أن يباشر التنفيذ ، يلزم ورثته الذين يطلبون التنفيذ باثبات صفتهم ، فاذا حصلت المنازعة فى صحة هذه الصفة فانالقائم بالتنفيذ يحرر محضرا بذلك ويحيل الخصوم الى الجهة القضائية المختصة وانما يجوز له أن يقوم باجراءات الحجز التحفظى لحفظ حقوق التركة .

المادة ٣٣٢ : اذا توفى من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه يبلغ الحكم الى ورثته ولهؤلاء مهلة عشرين يومامن تاريخ تبليغهم الحكم الا فى حالة اذا ما اتبعت أحكام المادة ٨٦ .

المادة ٣٣٣ : اذا بدأت اجراءات التنفيذ الجبرى ضد المحكوم عليه قبل وفاته فتستمر اجراءات التنفيذ على تركته واذا تعلق الامر بعمل من أعمال التنفيذ يجب دعوة المدين لحضوره ، وكان وارثه غير معلوم أولا يعرف محل اقامته ، تعين على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة أو الوارث .

وتسرى الاحكام نفسها اذا توفى المدين قبل البدء فىاجراءات التنفيذ اذا كان وارثه غير معلوم أو كان محل اقامته غير معروف .

المادة ٣٣٤ : فى الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ يجوز توقيع الحجز التحفظى على أموال التركة فورا.

المادة ٣٣٥ : فيما عدا ما يتعلق بالديون العقارية أو الممتازة يجرى التنفيذ أولا على الاموال المنقولة فاذا لم تف بالدين أو كان لا وجود لها ، يباشر التنفيذ عندئذ على العقارات .

المادة ٣٣٦ : عند انقضاء ميعاد العشرين يوما المحدد فى المادتين ٣٣٠ و ٣٣٢ تباشر اجراءات التنفيذ ولا يسوغ أن يجاوز التنفيذ القدر الضرورى لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات .

المادة ٣٣٧ : لا يباشر التنفيذ اذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الاشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدارمصاريف هذا التنفيذ .

المادة ٣٣٨ : اذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الاشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية فان هذه الاشياء تسلم الى الدائن .

وفى حالة تعدد الدائنين تتبع أحكام المواد ٣٩٩ ومابعدها.

المادة ٣٣٩ : اذا كان التنفيذ متعلقا بالزام المدين بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه تنقل الحيازة المادية للدائن . ويجب رد الاشياء الثابتة التى لم يتناولها التنفيذ الىالمحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة ثمانية أيام فاذا رفض استلامها فانها تباع ويودع المبلغ المتحصل من بيعها قلم الكتاب .

المادة ٣٤٠ : اذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك فى محضر ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية مالم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل .

المادة ٣٤١ : لا يجوز للغير الذى يكون حائزا للشيء الذى يباشر التنفيذ عليه ، أن يعترض على التنفيذ بادعائه أن له حق امتياز على هذا الشيء ، انما له ان يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن .

المادة ٣٤٢ : يصرح للكاتب القائم بالتنفيذ أن يفتح أبواب المنازل والحجرات والاثاث لتسهيل مأموريته وفى حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ .

المادة ٣٤٣ : لا يجوز مباشرة التنفيذ فى الليل ولا فى أيام العطل فيما عدا حالة الضرورة المقررة بموجب أمر .

المادة ٣٤٤ : تكون الاحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة .

الباب الرابع
فى الحجز التحفظى

المادة ٣٤٥ : الحجز التحفظى لا يصدر الا فى حالة الضرورة

ويستصدر الامر به فى ذيل العريضة والاثر الوحيد للحجز التحفظى هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها اضرارا بدائنه .

المادة ٣٤٦ : يصدر أمر الحجز التحفظى من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الاموال المطلوب حجزها ويذكر فيه سند الدين ان وجد فان لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذى من أجله صرح بالحجز

ويصدر القاضي أمرا يبلغ بغير امهال الى المدين .

وينفذ الامر بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف ويرجع الى القاضى فيما قد يثار من اشكالات بشأنه .

المادة ٣٤٧ : يجوز للدائن الحجز تحفظيا على المنقولات اذا كان حاملا لسند أو كان لدينه مسوغات ظاهرة .

ويجوز له أيضا فى احدى هاتين الحالتين أن يستصدر اذنا بقيد رهن حيازى على محل تجارة المدين .

ويجوز له اخيرا اذا كان حاملا لسند أن يحصل على اذن بقيد مؤقت لرهن قضائى على عقارات مدينه .

المادة ٣٤٨ : يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله المحجوز عليها لحين تثبيت الحجز مالم يؤمر بغير ذلك .

وعليه أن ينتفع بها انتفاع رب الاسرة الحازم الحريص وله أن يتملك ثمارها .

المادة ٣٤٩ : كل تصرف من المدين فى الاموال المحجوزعليها يقع باطلا وعديم الاثر .

ولا يجوز للمحجوز عليه أن يؤجر الاموال المحجوز عليها بغير اذن من القضاء .

المادة ٣٥٠ : على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز فى ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الاكثر من صدور الامر والا اعتبر الحجز باطلا .

المادة ٣٥١ : رفع الحجز التحفظى أو تخفيض قيمته أو تحديد اثره يجوز استصداره من القضاء المستعجل بشرط أن تودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف .

ويجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظى فى أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل فى الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا اذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة .

المادة ٣٥٢ : اذا وقع الحجز التحفظى على أموال منقولة موجودة فى حيازة المدين يحرر القائم بالتنفيذ محضر جرد لها .

واذا كان الحجز متعلقا بمصوغات أو اشياء ثمينة يذكر بمحضر الجرد وصفها وتقدير قيمتها .

. واذا كان متعلقا بمحل تجارة أو أحد عناصر ذلك المحل يذكر فى المحضر وصف تقدير للعناصر المادية لهذا المحل . وفضلا عن ذلك فيتعين على القائم بالتنفيذ أن يقوم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر بما يلزم نحو قيد الحجز فى السجل التجارى للاعتداد به فيما يخص العناصر غير المادية للمحل التجارى ويحصل هذا القيد حتى ولو فى حالة ما اذا كان التاجر أو الشركة التجارية قد أهملت تسجيلها بالسجل التجارى .

واذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائى على عقارات مدينه فيجب أن يثبت فى المحضر هذه العقارات مع تعيين موقع كل منها وحدودها ومساحتها ومشتملاتها .

ويقيد هذا المحضر بمكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات .

ولا يكون لقيد الرهن مرتبته الا من تاريخ حصوله .

ويجرى قيد نهائى خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر فى الموضوع حائزا لقوة الشيء المقضى به وذلك بناء على تقديم النسخة التنفيذية لهذا الحكم .

وهذا القيد يحل بأثر رجعي محل القيد الموقت ويكون ترتيبه هو ترتيب هذا القيد الموقت وذلك فى حدود مبالغ الدين المضمونة بالقيد المؤقت .

وفى حالة عدم القيام بهذا القيد الجديد فى الميعاد المحدد آنفا يصبح القيد عديم المفعول بأثر رجعى .

المادة ٣٥٣ : اذا كانت الاموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظى فى حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الامر الى هذا الاخير .

كما يبلغ الامر المذكور الى المدين المحجوز عليه أيضا.

ويترتب على أمر الحجز اعتبار ذلك الغير حارسا على الاموال المحجوزة وكذلك على ثمارها مالم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ .

ولا يمكنه التخلي عن الاموال المحجوزة الا باذن من القضاء .

المادة ٣٥٤ : عند التبليغ يقدم الغير المحجوز لديه بيانا تفصيليا للمنقولات المحجوزة ويقرر ما اذا كانت ثمة حجوز أخرى وقعت تحت يده من قبل ولا يزال أثرها قائما .

ويحرر محضر بأقواله ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع ذلك كله قلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام .

الباب الخامس
فى حجز ما للمدين لدى الغير

المادة ٣٥٥ : يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمى أو عرفى أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الاداء وما يكون له من الاموال المنقولة فى يد الغير دون العقارات .

المادة ٣٥٦ : اذا لم يكن بيد الدائن سند رسمى يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي فى ذيل

طلب الحجز ويرجع الى القاضى فى حالة وجود اشكال بهذا الشأن .

ويباشر الحجز بمعرفة كاتب الجهة القضائية التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز عليه أو تقع بدائرتها المبالغ والاموال المطلوب الحجز عليها .

المادة ٣٥٧ : يبلغ هذا الحجز الى المدين والى الغير المحجوز لديه بمعرفة أحد أعوان قلم الكتاب الذى يسلمهما مستخرجا من السند الرسمي ان وجد أو نسخة من أمر القاضى .

المادة ٣٥٨ : يبطل كل وفاء للدين ، من جانب الغير المحجوز لديه ، للمدين ، من تاريخ توقيع الحجز . ومع ذلك يستمر الغير المحجوز لديه فى أن يدفع للمدين مالا يجوز حجزه من اجرة عمله أو خدمته أو مرتبه .

المادة ٣٥٩ : تقيد حجوز ما للمدين لدى الغير حسب ترتيب تاريخ ورودها فى سجل خاص يحفظ بقلم الكتاب .

المادة ٣٦٠ : فى الحالة التى يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذى يرفق بمحضر الحجز تبليغ حضور الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه أمام قاضى الجهة التى يباشر فيها الحجز .

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة انذار للمحجوز لديه بأن يقوم بالتقرير بما فى ذمته للمحجوز عليه وذلك شفاها أو كتابة فى موعد اقصاه اجتماع ذوى الشأن أمام القاضى .

واذا كان تقريره ايجابيا يصدر القاضى امرا بتخصيص المبالغ المحجوز عليها لدى الغير للدائن الحاجز . وهذا الامر ، غير القابل لأى طعن ، يوقف اثره اذا طرأت حجوز جديدة على مال المدين لدى الغير ، وفى هذه الحالة اذا لم يحصل التراضي لدى القاضى تتبع فى هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٣٦١ الى ٣٦٤ .

فاذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره كان تبليغ أمر الحجز الى المحجوز لديه بمثابة انذار له بأن يدفع أو يسلم الدائن الحاجز المبالغ أو الاموال المحجوز عليها تحت يد الغير والا ، وذلك فى حالة عدم وجود شيء فى حيازته ، فعليه أن يدلى بتقرير سلبي فى ميعاد عشرين يوما . فاذا انقضى ذلك الميعاد وتخلف عن التقرير يصبح أمر الحجز تنفيذيا بحكم القانون فى حق الغير المحجوز لديه بالنسبة لمقدار المبالغ المحجوز من أجلها .

فاذا كان تقرير الغير المحجوز لديه سلبيا وحصلت المنازعة فى هذا التقرير ، يأمر القاضى باحالة من لهم مصلحة فى النزاع الى قاضي الموضوع للفصل فى صحة التقرير مع امكان تخصيص الدائن الحاجز بالاموال أو الاعيان غير المتنازع فيها . وعندما يصبح الحكم الصادر بهذا الشأن نهائيا يصدر القاضى ، عند الاقتضاء ، وبناء على طلب الخصم الذى يعنيه التعجيل أو من تلقاء نفسه الامر المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة السالفة الذكر .

المادة ٣٦١ : اذا ظهر دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير وكانت طلباتهم الموقعة منهم والمرفقة بمستندات تسمح للقاضى بتقدير الدين ، يقيدها الكاتب فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ ويخطر بذلك المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه ، فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو تبليغ ويعد ذلك بمثابة اعتراض .

المادة ٣٦٢ : يستدعي القاضى الخصوم الى مكتبه بناء على طلب الخصم الذى يعنيه التعجيل فاذا حصل التراضى على توزيع المبالغ او الاموال المحجوز عليها لدى الغير يحرر بذلك محضر وتسلم جداول التوزيع فى الحال وفى حالة عدم التراضى او تخلف بعض الخصوم تؤجل الدعوى الى أقرب جلسة من جلسات الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة ٣٥٦ للفصل فى تثبيت الحجز أو بطلانه أو رفعه وفى تقرير الغير المحجوز لديه الذى يتعين ابداؤه بقلم كتاب تلك الجهة القضائية قبل الجلسة بثمانية أيام .

المادة ٣٦٣ : اذا لم يحضر المحجوز لديه أو لم يدل بتقريره اعتبر مدينا عاديا بالمبالغ المحجوزة لديه وحكم عليه بالمصاريف التى تسبب فيها .

المادة ٣٦٤ : اذا كان المبلغ يكفي لسداد حقوق جميع الدائنين أصحاب الاعتراضات المقبولة صح وفاء المحجوز لديه الى الدائنين المعترضين بمبالغ ديونهم ، من أصل وملحقات ، محددة قضائيا ، فاذا لم يكن المبلغ كافيا فتبرأ ذمة المحجوز لديه بايداعه المبلغ لدى قلم الكتاب حيث يجرى توزيعه على الدائنين بالمحاصة .

المادة ٣٦٥ : يجوز للمدين أن يحصل من قاضي الامور المستعجلة على اذن باستيفاء ماله من مبالغ من الغير المحجوز لديه على أن يودع قلم الكتاب المبلغ الذى يقدره القاضى لضمان ما يحتمل من الدعاوى ومصاريف الحجز .

ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ .

المادة ٣٦٦ : لا يجوز اجراء المقاصة لصالح ارباب الاعمال بين مبالغ الاجور المستحقة عليهم لمستخدميهم أو عمالهم والمبالغ المستحقة لهم للتوريدات المختلفة مهما كان نوعها فيما عدا المبالغ المدفوعة مقدما للحصول على :

١) الادوات والعدد الضرورية للعمل .

٢) المواد والمهمات الملزم بها العامل او اللازمة لاستعماله .

المادة ٣٦٧ : كل رب عمل أعطى سلفة نقدية، فى غير الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٦ ، لا يجوز له استردادها الا بطريق الاقتطاعات المتتابعة بحيث لا تتجاوز عشر الاجر او المرتب المستحق .

وهذا الاقتطاع لا شأن له بالجزء القابل للحجز ولا بالجزء القابل للحوالة المحدد بالنصوص المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير وحوالة المرتبات بكافة أنواعها واجور العمال .

ولا تعتبر الدفعات الجزئية المدفوعة على الاشغال الجارية بمثابة سلفيات .

المادة ٣٦٨ : لايجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الآتي :

١) الاشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها .
٢) النفقات الموقتة المحكوم بها قضائيا .
٣) مبالغ النفقة .
٤) المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب او أجور الرحلات والجولات او مصاريف التجهيزات او بدل السفر او الانتقال .
٥) التعويضات السكنية .
٦) معاش التقاعد عن العمل او العجز الجسماني حتى ولو لم يسهم المنتفع بهذا المعاش بدفعات فى تكوينه ومع ذلك فانه يجوز توقيع حجز ما لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط والحدود نفسها التى يجوز بها الحجز على الاجور ويجوز أن تصل حدوده لصالح المؤسسات الصحية أو دور تقاعد الكهول لسداد مصاريف الاستشفاء والاقامة الى ٥٠٪ اذا كان النزيل متزوجا والى ٩٠٪ فى الاحوال الاخرى .

وينتهى أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين .

الباب السادس
فى الحجوز التنفيذية

القسم الاول
فى الحجز على المنقول

المادة ٣٦٩ : اذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء ميعاد العشرين يوما التى منحت له عند انذاره عملا بالمادة ٣٣٠ وكان الحجز تحفظيا فان هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضى . ويؤشر بالامر وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الاموال المحرر عند اجراء الحجز التحفظي ويبلغ المحجوز عليه ذلك .

وفى حالة عدم وجود حجز تحفظي تحجز أموال المدين بعد انقضاء الميعاد المحدد أعلاه بموجب أمر يراعي القائم بالتنفيذ فى تنفيذه احكام المواد ٣٥٢ الى ٣٥٤ .

المادة ٣٧٠ : باستثناء النقود التى تسلم الى القائم بالتنفيذ يجوز ترك الحيوانات والاشياء المحجوزة فى حراسة المدين المحجوز عليه اذا وافق على ذلك الدائن او اذا كان اتباع اجراء آخر من شأنه تحميل المدين مصروفات باهظة ويسوغ وضعها بعد الجرد بعهدة حارس .

والحارس ممنوع ان يستعمل الحيوانات والاشياء المحجوزة او ان يستغلها والا استبدل به حارس آخر فضلا عن الزامه بالتعويضات ، مالم يكن مصرحا له بذلك من الخصوم .

المادة ٣٧١ : تباع الاموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة او التجزئة وفقا لمصلحة المدين .

ويجرى البيع بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ الحجز الا اذا اتفق الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر او كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير فى ثمن البيع او لتفادى مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء .

المادة ٣٧٢ : تجرى المزايدات فى أقرب سوق عمومي او فى مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج . ويعلن عن تاريخ ومكان هذه المزادات للجمهور بكل وسائل النشر التى تتناسب وأهمية الحجز .

المادة ٣٧٣ : يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ، ولا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع ثمنه نقدا .

فاذا لم يستلم الراسي عليه المزاد الشيء فى الميعاد المحدد بشروط البيع او قبل اقفال المزاد ، عند عدم وجود هذه الشروط ، فان هذا الشيء يعاد بيعه بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته ويلزم المزايد المتخلف بالفرق بين الثمن الذى عرضه وثمن اعادة البيع دون ان يكون له الحق فى طلب الزيادة فى الثمن ان وجدت .

المادة ٣٧٤ : يجوز حجز المحاصيل والثمار الوشيكة النضوج قبل حصدها او جنيها .

ويتضمن محضر الحجز بيان العقار وموقعه ونوعه ومقدار المحاصيل او الثمار المحجوز عليها على وجه التقريب ويجوز فى حالة الضرورة وضع هذه المحاصيل أو الثمار تحت مراقبة حارس .

ويجرى بيعها بعد حصدها او جنيها الا اذا وجد المدين ان بيعها وهى قائمة فى أرضها يحقق نفعا أوفر .

المادة ٣٧٥ : لا يجوز للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبرى على اموال وقع على كلها او جزء منها حجز سابق الا ان يتقدموا باعتراضاتهم الى القائم بالتنفيذ لاجل رفع هذا الحجز وتوزيع المتحصل من البيع . ويكون لهم الحق فى الاشراف على الاجراءات وطلب الاستمرار فيها فى حالة تقاعس الحاجز الاول .

المادة ٣٧٦ : اذا كان الطلب الثانى للحجز يتجاوز فى مقداره الحجز الاول يجرى توحيد الحجزين الا اذا كانت الاشياء المحجوزة اولا قد اعلن عن بيعها وعلى أية حال يعتبر الطلب الثانى بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع ويترتب عليه اجراء التوزيع .

المادة ٣٧٧ : اذا أدعى الغير ملكية المنقولات المحجوز عليها يوقف القائم بالتنفيذ البيع بعد الحجز اذا كان طلب الاسترداد معززا بأدلة كافية وعند المنازعة يفصل قاضى الامور المستعجلة فى الايقاف .

ويرفع طالب الاسترداد دعواه أمام الجهة القضائية لمكان التنفيذ فى ميعاد خمسة عشر يوما اما من تاريخ تقديم طلبه الى القائم بالتنفيذ او من تاريخ صدور الامر الفاصل فى الايقاف المنصوص عنه فى الفقرة الاولى من هذه المادة والا صرف النظر عن الايقاف .

ولا تعود اجراءات التنفيذ الى سيرها الا بعد الفصل نهائيا فى هذا الطلب .

المادة ٣٧٨ : لا يجوز الحجز على ما يلي :

١) الاشياء التى يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص .

٢) الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التى يرتدونها وما يلتحفون به .

٣) الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه فى حدود ١٥٠٠ دينار والخيار للمحجوز عليه .

٤) الآلات والعدد المستعملة فى التعليم العملي او التى تستعمل فى العلوم والفنون فى حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه فى ذلك .

٥) عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم .

٦) الادوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصى.

٧) الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر .

٨) وأخيرا بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الاصطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر .

القسم الثانى
فى الحجز العقاري

المادة ٣٧٩ : فيما عدا ما يخص الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على العقارات الحائزين على سند تنفيذى ، لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين الا فى حالة عدم كفاية المنقولات .

ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانونا بأجراء الحجز توقيع الحجز العقارى بموجب أمر حجز مبلغ بصفة قانونية يذكر فيه :

١) تبليغ الحكم او اي سند تنفيذى آخر .

٢) حضور أو غياب المدين فى اجراءات الحجز .

٣) اعذار المدين بانه اذا لم يدفع الدين فى الحال يسجل الامر بمكتب الرهون التابع له محل الاموال ويعتبر الحجز نهائيا ابتداء من يوم التسجيل .

٤) بيان موقع العقار ونوعه ومشتملاته وتحديده المساحي (قسم ـ رقم الخريطة ـ الموقع المعروف) وبالنسبة للعقارات المبنية يستبدل بالموقع بيان الشارع والرقم . واجزاء العقارات المقسمة دون تغيير فى حدود ملكية الارض بين أصحاب حقوق عينية متعددين ، غير حقوق الارتفاق ، يكون تعيينها بذكر ارقام القطع الواردة فى البيان الوصفى او مستند مماثل .

ويودع امر الحجز خلال شهر من التبليغ مكتب الرهون الكائن بدائرته موقع الاموال لكى يسجل فى السجل المنصوص عليه فى القانون وعند اتمام هذا الاجراء يعتبر ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائى ويترتب عليه وضع الاموال بين يدى القضاء .

المادة ٣٨٠ : خلال عشرة الايام التالية للتسجيل يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه شهادة عقارية تثبت بها جميع القيود الموجودة على العقار .

المادة ٣٨١ : عند قيام الامين بتسجيل او الحجز يذكر تاريخ وساعة ايداعه وينوه بهامشه وبترتيب الورود عن كل أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن المباشرين للتنفيذ ومقر المجلس القضائى الذى سيتم البيع فى دائرته .

ويؤشر ايضا بهذا الامر على هامش التسجيلات السابقة مع البيانات المذكورة آنفا والبيانات المتعلقة بالقائمين بالتنفيذ.

ولا يجوز شطب الحجز بدون موافقة الدائنين الحاجزين اللاحقين والمعلومين على الوجه الآنف الذكر .

المادة ٣٨٢ : يجوز للدائن اذا اقتضت الحاجة المبررة أن يستصدر أمرا بالحجز فى وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدين حتى ولو كانت واقعة فى دوائر اختصاص قضائى متعددة . ويباشر بيع العقارات المحجوزة فى دوائر اختصاص متجاورة ولكنها تخضع لنوع واحد من الاستغلال أمام المحكمة الواقع فى دائرتها محل الاستغلال الاصلى . فاذا كانت العقارات المحجوزة فى دوائر اختصاص غير متجاورة فان البيع يباشر أمام المحكمة الكائنة بدائرتها الاموال .

المادة ٣٨٣ : فى غير الحالة التى يوقع فيها الحجز على أموال محل استغلال معين واحد يجوز للمدين اذا قدم مبرراته أن يطلب النص فى اجراءات التنفيذ على أن يكون بيع العقارات المحجوزة متعاقبا كيما يتاح الحصول من كل منها على الثمن الاربح .

ويقدم الطلب الى المحكمة التى سيباشر فيها البيع ويقضى فيه فى أول جلسة ممكنة والفترة بين الجلسة المذكورة وبين المزايدة لا ينبغى أن تجاوز أربعين يوما على الاكثر .

ويذكر فى الحكم الصادر بهذا الاجراء ترتيب بيع الاموال المحجوزة .

واذا كان ثمن أول عقار بيع بالمزاد غير كاف لوفاء دين مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة الى المزايدة على العقارات الاخرى بالتتابع .

المادة ٣٨٤ : اذا لم تكن العقارات مؤجرة وقت تسجيل الحجز استمر المدين المحجوز عليه حائزا لها بصفته حارسا قضائيا عليها الى أن يتم البيع مالم يصدر أمر قضائى بخلاف ذلك .

ويجوز للمحكمة ابطال الايجارات السابقة للتسجيل اذا أثبت الدائنون أو الراسي عليه المزاد وقوع غش اضرارا بحقوقهم .

وتكون الايجارات اللاحقة للتسجيل باطلة مالم يأذن بها القضاء .

وتلحق بالعقارات المحجوزة ثمراتها وايراداتها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون ليوزع منها ما يخص الفترة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقارات .

ويعتبر التبليغ الموجه الى المستأجرين بالاوضاع المعتادة للتبليغات بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير .

المادة ٣٨٥ : لا يجوز للمدين من يوم تسجيل الحجز ان ينقل ملكية العقار المحجوز عليه ولا أن يرتب عليه حقوقا عينية والا كان تصرفه باطلا ومع ذلك فيبقى الحق لبائع العقار المحجوز أو لمقرض ثمنه وللشريك المقاسم فى أن يقيدوا حقوق امتيازاتهم فى المواعيد وبالاوضاع المنصوص عليها قانونا .

وفضلا عن ذلك فينفذ التصرف بنقل الملكية أو ترتيب الحقوق العينية اذا أودع من تلقى الحق العينى أو الدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفى للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين والحاجزين .

فان لم يحصل الايداع حتى ذلك التاريخ فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

المادة ٣٨٦ : خلال الشهر التالى لتسجيل الحجز اذا لم يقم المدين بوفاء الدين يحرر القائم بالتنفيذ قائمة شروط البيع ويودعها قلم الكتاب . ويجب أن تشتمل القائمة على ما يأتى :

١) بيان السند التنفيذى الذى حصلت اجراءات الحجز بمقتضاه .

٢) بيان تبليغ الحجز مع التنويه بتسجيله .

٣) تعيين العقار المحجوز .

٤) شروط البيع .

٥) تجزئة العقارات الى صفقات ان كان لها محل وعند الاقتضاء الترتيب الذى سيجرى فيه بيع تلك العقارات .

٦) الثمن الاساسي بحيث لا يجوز أن ينقص مجموع الاثمان الاساسية عن خمسمائة دينار (٥٠٠ دج) .

وتحرر قائمة شروط البيع فى شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة .

المادة ٣٨٧ : يوجه خلال الخمسة عشر يوما التالية على الاكثر لايداع قائمة شروط البيع الانذار الى كل من :

١) المحجوز عليه لشخصه أو فى موطنه أو محل اقامته .

٢) الدائنين المسجلين فى شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك فى مواطنهم المختارة .

٣) الى الورثة جملة فى الموطن المختار فان لم يكن لهم موطن مختار فلموطن المتوفى دون بيان الاسماء أو الصفات ليطلعوا على قائمة شروط البيع ولتدرج بها أقوالهم وملاحظاتهم قبل البيع بثمانية أيام على الاكثر .

ويعرض الاشكال على المحكمة طبقا لأحكام المادة ١٢٠ بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للمزايدة .

واذا حدث لسبب جدى ثبت تحققه عدم امكان عقد جلسة المزايدة فى التاريخ المحدد لها تؤجل الى تاريخ آخر يحدده الحكم .

ويسجل الحكم الصادر بنسخته الاصلية فى ذيل قائمة شروط البيع .

المادة ٣٨٨ : اذا وجد بين الدائنين بائع العقار أو أحد المقايضين عليه يوجه الانذار فى حالة عدم وجود موطن مختار له ، لشخصه أو فى موطنه أو محل اقامته ويتضمن انه فى حالة عدم رفعه دعوى بفسخ البيع أو عدم مباشرته اعادة البيع بالمزاد العلنى والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل يوم البيع بثمانية أيام على الاقل يسقط حقه قبل الراسي عليه المزاد فى رفع هذه الدعاوى ويسرى هذا السقوط على من لهم الحق فى مباشرة اعادة المزايدة اذا لم يتابعوها ولم يؤشروا بها على قائمة شروط البيع ، فاذا رفعت دعوى مستوفاة الاوضاع بالفسخ أو بطلب اجراء اعادة المزايدة ، توقف الاجراءات بالنسبة للعقارات المرفوعة بشأنها دعوى الفسخ أو اعادة المزايدة .

ويرفع الطلب أمام المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات بيع المحجوز .

المادة ٣٨٩ : يقوم الكاتب قبل جلسة المزايدة بثلاثين يوما على الاكثر وعشرين يوما على الاقل بنشر مستخرج موقع عليه منه فى احدى الصحف المقررة للاعلانات القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائى لمكان الاموال فان لم توجد فبدائرة المجلس الاقرب لذلك المحل ، ويتضمن المستخرج ما يأتى :

١) أسماء والقاب ومواطن الخصوم أو مواطنهم المختارة ،

٢) تعيين العقارات كما هى موضحة بقائمة شروط البيع ،

٣) الثمن الاساسي ،

٤) يوم وساعة ومحل المزايدة ،

٥) تعيين المحكمة التى ستجرى أمامها المزايدة ،

وفى المواعيد نفسها يقوم كاتب الجلسة بلصق المستخرج المنوه عنه آنفا على الباب الرئيسي للمبانى المحجوزة وبتعليقه فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة الكائن بدائرتها محل البيع .

ويجوز لرئيس المحكمة بقرار غير قابل للمعارضة بناء على طلب مباشر إجراءات الحجز أو المدين تضييق نطاق النشر القانونى أو التصريح بنشر اضافى وعلى الاخص بالمناداة العلنية فى الاسواق المجاورة ، وتقدر مصاريف الاجراءات بمعرفة القاضى المنتدب لهذا الامر .

ويعلن هذا التقدير فى جلسة علنية قبل افتتاح المزايدة وينص عليه فى محضر المزايدة .

المادة ٣٩٠ : تجرى المزايدة فى المكان واليوم المحددين ، وذلك بحضور الدائنين المقيدين والمحجوز عليه أو بعداعلانهم بميعاد عشرة أيام على الاقل بحصول اجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور المزايدة .

واذا لم يحصل البيع فى ميعاد ستة أشهر بعد التسجيل

لأسباب قوية تستخرج شهادة عقارية تكميلية للقيود التى طرأت من وقت تسليم الشهادة الاولى وينبه على الدائنين المقيدين فى الشهادة الجديدة بحضور المزايدة .

المادة ٣٩١ : تجرى المزايدة بجلسة الحجوز العقارية الخاصة بالمحكمة .

ويرسو المزاد عقب انطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة ، على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايد .

ويدفع الثمن الراسي به المزاد ومصاريف الاجراءات لقلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ المزايدة .

المادة ٣٩٢ : اذا حصل بعد المناداة على القضية ان لم يتقدم أحد بأى عرض أو تبين بوضوح أن العروض غير كافية تؤجل المزايدة الى جلسة لاحقة .

وتتخذ عندئذ اجراءات نشر جديدة بالاوضاع السابق بيانها بالمادة ٣٨٩ .

المادة ٣٩٣ : يجوز لكل شخص فى ميعاد عشرة الايام التالية لتاريخ رسو المزاد أن يجدد المزاد بالزيادة بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقداد السدس من الثمن الاساسي للبيع والمصاريف .

ويتعهد المزايد الجديد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقا لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزاد الاول مضافا اليها الزيادة التى تقدم بها .

ويقدم طلب عرض الزيادة لقلم كتاب المحكمة التى أمرت بالبيع .

وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى المواد ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ بعد انقضاء مهلة ثلاثين يوما .

المادة ٣٩٤ : تنقل الى الراسي عليه المزاد كل حقوق المحجوز عليه التى كانت له على العقارات الراسي عليه مزادها ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية .

ويتعين على الراسي عليه المزاد أن يقوم بتسجيل سنده بمكتب الرهون خلال الشهرين التاليين لتاريخه والا أعيد البيع على ذمته بالمزاد . ويجب أن يؤشر بذلك التسجيل من الامين على هامش سند ملكية المحجوز عليه .

المادة ٣٩٥ : يشتمل حكم رسو المزاد على ذكر قضايا الحجز العقارى وبيان الاجراءات التى اتبعت ورسو المزاد .

المادة ٣٩٦ : اذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد أعيد بيع العقار على ذمته بعد اعذاره بأن يقوم بتنفيذ التزاماته وذلك فى ميعاد عشرة أيام .

المادة ٣٩٧ : تكون اجراءات اعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد باجراء نشر جديد مشفوع بمزايدة جديدة .

وبيانات هذا الاعلان تتضمن فضلا عن البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار ، مقدار قيمته التى صدر بها الحكم بمرسى المزاد لصالح المزايد المتخلف وتاريخ المزايدة الجديدة .

والميعاد الذى يجب أن يسرى من تاريخ اعلان البيع الى حين المزايدة الجديدة هو ثلاثون يوما .

المادة ٣٩٨ : يجوز للمزايد المتخلف ايقاف اجراءات اعادة البيع الى ما قبل المزايدة الجديدة وذلك بقيامه بالتزاماته بمقتضى مرسى المزاد ودفعه المصاريف التى تسبب فيها بخطئه .

المادة ٣٩٩ : يترتب على رسو المزاد فى البيع الجديد على ذمة المتخلف أن يبطل بأثر رجعى مرسي المزاد الاول ويلتزم المزايد المتخلف بالفرق فى الثمن اذا ماقل الثمن الجديد عن الثمن الذى رسا به المزاد الاول دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالزيادة فى الثمن ان وجدت .

الباب السابع
فى توزيع الاموال المتحصلة من الحجز

المادة ٤٠٠ : اذا كان مقدار الاموال المتحصلة من الحجز أو من بيع الاشياء المحجوزة لا يكفى لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فان على الدائنين أن يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة فى ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع .

المادة ٤٠١ : فاذا لم يتفق الدائنون مع المدين خلال الميعاد المذكور ، تفتح اجراءات التوزيع بالمحاصة بناء على طلب يقدم ممن يعنيه تعجيل التوزيع الى قلم الكتاب المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع .

وفى حالة تعدد الحجوز أمام جهات قضائية مختلفة فان الاموال المتحصلة من هذه الحجوز تودع جميعها قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين .

المادة ٤٠٢ : افتتاح الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة يكون بقلم كتاب المحكمة المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع .

المادة ٤٠٣ : يعلن افتتاح اجراءات التوزيع للجمهور بطريق النشر باعلانين بين كل منهما عشرة أيام ، فى صحيفة مقررة لنشر الاعلانات القضائية .

كما يعلق الاعلان لمدة عشرة أيام فى الامكنة المعدة لذلك فى الجهة القضائية التى سيتم التوزيع فيها .

وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته فى ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من هذا الاعلان والا سقط حقه .

المادة ٤٠٤ : اذا انقضى ميعاد تقديم المستندات يضع القاضي بعد اطلاعه على المستندات المقدمة مشروع التقسيم الذى أخطر به الدائنون والمدين المحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو بمجرد اخطار يرسل اليهم للاطلاع على المشروع والاعتراض عليه ان كان ثمة محل للاعتراض وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامهم الكتاب أو الاخطار .

فاذا تخلف الدائنون أو المدين المحجوز عليه عن الاطلاع

على هذا المشروع أو لم يناقضوا فيه فى الميعاد المذكور كانت مناقضاتهم غير مقبولة .

المادة ٤٠٥ : تعرض المناقضات بالجلسة ويفصل فيها ابتدائيا أو نهائيا وفقا للقواعد العامة لاختصاص جهات القضاء . ويرفع الاستئناف ، عند الاقتضاء ، فى ميعاد خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم .

المادة ٤٠٦ : عندما يصبح التقسيم النهائى حائزا لقوة الشيء المقضي به تسلم قوائم التوزيع لكل ذى مصلحة .

ويؤشر على هذه القوائم من القاضي ويصرف بمقتضاها من خزانة قلم كتاب الجهة القضائية التى باشرت الاجراءات .

وفى جميع الاحوال يستنزل أولا من المبلغ المخصص للتوزيع مقدار المصاريف الخاصة بإجراءات التوزيع .

الباب الثامن
فى الاكراه البدنى

المادة ٤٠٧ : يجوز فى المواد التجارية وقروض النقود أن تنفذ الاوامر والاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به والتى تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلى يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الاكراه البدنى .

وانما لا يجرى التنفيذ بطريق الاكراه البدني الا بعد استنفاد وسائل التنفيذ المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٤٠٨ : لا يجوز أن يباشر التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا من يثبت أن له موطنا حقيقيا فى الاراضى الجزائرية .

المادة ٤٠٩ : لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى الا خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضى به والا سقط الحق فيه .

المادة ٤١٠ : يجب على من يباشر التنفيذ بطريق الاكراه البدنى أن يقدم طلبا الى رئيس الجهة القضائية الواقع فى دائرتها محل التنفيذ ويقضى فى الطلب طبقا لاجراءات القضاء المستعجل بعد تبليغ المدين تبليغا صحيحا . وعلى رئيس الجهة القضائية أن يفصل فى الطلب بعد فحص المستندات والتحقق من استيفاء الاوضاع القانونية المتعلقة بطرق التنفيذ الاخرى .

المادة ٤١١ : يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يمنح المدين البائس وحسن النية مهلة للوفاء باستثناء قضايا السفاتج (الكمبيالات) .

ولا يجوز أن تزيد هذه المهلة عن سنة .

المادة ٤١٢ : يطبق أيضا فى هذا الشأن النصوص الواردة فى قانون الاجراءات الجزائية عن الاكراه البدني غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر .

الكتاب السابع
فى الاجراءات المتعلقة بمواد خاصة

الباب الاول
فى دعاوى الحيازة

المادة ٤١٣ : الدعاوى الخاصة بالحيازة ، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ، يجوز رفعها ممن كان حائزا بنفسه أو بوساطة غيره ، لعقار أو لحق عينى عقارى وكانت حيازته هادئة علنية ، مستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة ، وغير خفية ، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الاقل .

ولا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها اذا لم ترفع خلال سنة من التعرض .

المادة ٤١٤ : يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عينى عقارى ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدى أو الاكراه وكان له وقت حصول التعدى أو الاكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادىء العلني .

المادة ٤١٥ : اذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فان التحقيق الذى يؤمر به فى هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق .

المادة ٤١٦ : لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل فى الملكية .

المادة ٤١٧ : اذا ادعى كل من المدعى والمدعى عليه الحيازة وقدم كل منهما دليلا على حيازته فيجوز للقاضى اما أن يقيم حارسا قضائيا أو أن يسند حراسة المال المتنازع عليه الى أحد أطراف الخصومة مع الزامه عند الاقتضاء ، بتقديم حساب عن الثمار .

المادة ٤١٨ : لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية .

المادة ٤١٩ : لا يجوز للمدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية الا بعد الفصل نهائيا فى دعوى الحيازة ، فاذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية الا بعد أن يكون قد استكمل تنفيذ الاحكام الصادرة ضده .

ومع ذلك اذا كان تأخير التنفيذ راجعا الى فعل المحكوم له فانه يجوز للقاضى أن يحدد للتنفيذ ميعادا ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء هذا الميعاد .

الباب الثانى
فى العرض والايداع

المادة ٤٢٠ : تطبق بالنسبة الى عروض الوفاء القواعد المقررة بالنسبة الى الانذارات .

المادة ٤٢١ : يقدم العرض بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المطروح عليها الطلب الاصلى والا بمعرفة أحد كتبة قلم كتاب الجهة القضائية المختصة الواقع فى دائرتها اما موطن أو محل اقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء .

المادة ٤٢٢ : يذكر فى محضر العرض :

١) وصف دقيق للشيء المعروض بحيث لا يمكن استبدال غيره به واذا كان المعروض نقودا يذكر عددها ونوعها .

٢) رفض أو قبول الدائن .

٣) توقيع الدائن أو ذكر رفضه التوقيع أو تصريحه بعدم امكانه التوقيع .

٤) فى حالة رفض العرض يثبت انه طلب من الدائن حضور الايداع مع ذكر المكان واليوم والساعة التى سيحصل فيها .

المادة ٤٢٣ : اذا رفض الدائن العرض جاز للمدين ايداع المبلغ أو الشيء المعروض دون حاجة لتصريح القاضى بذلك ليكون الايداع صحيحا .

ويحصل الايداع فى هذه الحالة بقلم كتاب المحكمة التابع لها الكاتب الذى أعلن العرض واذا وجدت صعوبة مادية للايداع بقلم الكتاب فتعين جهة القضاء المستعجل بناء على طلب المدين الشخص الذى يودع لديه المعروض أو يكون حارسا عليه .

المادة ٤٢٤ : يرفع طلب صحة أو بطلان العرض أو الايداع وفقا للقواعد المقررة للطلبات الاصلية فاذا كان هذا الطلب فرعيا ضم الى الموضوع .

المادة ٤٢٥ : يتضمن الحكم الصادر بصحة العرض الامر ، اذا لم يعقب العرض الايداع ، بانه فى حالة عدم تسلم الدائن النقود أو الشيء المعروض فانه سيتم ايداعه .

ويوقف سريان الفوائد من يوم حصول الايداع .

المادة ٤٢٦ : تكون مصاريف الايداع سواء تم اختياريا أو كان بأمر من القاضى على عاتق المعترضين ، وتبلغ الاعتراضات الى الدائن .

الباب الثالث
فى اليمين

المادة ٤٢٧ : يحلف رجال القضاء اليمين أمام المجلس القضائى عند التحاقهم بوظائفهم فى جلسة علنية وبناء على طلب النيابة العامة بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم وأتعهد بأداء أعمال وظيفتى بالدقة والامانة وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المداولات وأن أسلك فى كل أمورى سلوك القاضي الشريف الامين » .

المادة ٤٢٨ : يحلف كتبة المحاكم وغيرهم من موظفي قلم الكتاب عند التحاقهم بالخدمة أمام الجهة القضائية التى عينوا بقلم كتابها اليمين بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم وأتعهد بان أقوم بأعمال وظيفتي بالامانة والصدق وأن أراعى فى كل الاحوال الواجبات التى تفرضها علي » .

المادة ٤٢٩ : يحلف المحامون اليمين أمام المجلس القضائي بالصيغة الآتية :

« أحلف بالله العظيم ان امتنع فى عملي كمدافع عن قول أو نشر ما هو مخالف للقوانين واللوائح التنظيمية والآداب العامة وسلامة الدولة والامن العمومي وألا أحيد قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

المادة ٤٣٠ : يحلف الخبراء المقيدون بالجدول والمترجمون اليمين عقب قيدهم أمام المجلس القضائي او أمام الجهة القضائية التى عينها رئيس المجلس القضائى لذلك ويحلفون بأن يؤدوا مهمتهم التى توكل اليهم بالدقة والامانة .

المادة ٤٣١ : فى حالة ما اذا اختير بصفة استثنائية خبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول من جهة قضائية فى نزاع معين فانه يتعين لقبول هذا الخبير ان يحلف اليمين أمام الجهة القضائية او القاضى الذى عينه بان يقوم باداء المهمة الموكولة اليه بالدقة والامانة .

المادة ٤٣٢ : يحرر فى جميع الاحوال محضر مثبت لاداء اليمين .

المادة ٤٣٣ : اذا وجهت اليمين الى خصم فى نزاع أو ردت عليه فان الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة وفى حالة ما اذا تغيب لعذر شرعي ثابت بصفة قاطعة فيجوز اداء اليمين أمام القاضى الذى ينتقل لمكان المطلوب تحليفه اليمين يعاونه فى ذلك الكاتب .

وفى جميع الاحوال يكون حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة .

المادة ٤٣٤ : يؤدى الخصم اليمين بالجلسة او أمام القاضى بالعبارة الآتية : « أحلف بالله العظيم » . وانما يجوز للقاضى أن يقبل أو يأمر أن تكون تأدية اليمين بالصيغة والاوضاع المقررة فى ديانة الحالف .

وفى هذه الحالة يحدد الحكم ميعاد ومكان حلف اليمين .

الباب الرابع
فى حجز المؤجر والحجز على منقولات المدين المتنقل

المادة ٤٣٥ : يجوز للاك المباني او الاراضي الزراعية ومستأجريها الاصليين ان يباشروا حجز المؤجر على المنقولات والاثاث والثمار الموجودة فى هذه العقارات وفاء للاجرة المستحقة عن ايجارها . كما لهم أن يباشروا حجز المؤجر باذن من القاضى على الاثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة اذا نقل من مكانه بغير رضائهم ويحتفظون على هذه المنقولات بحق الامتياز الخاص المنصوص عنه فى القانون .

المادة ٤٣٦ : يجوز بأذن من القاضى مباشرة حجز المؤجر على منقولات المستأجرين أو المزارعين الثانويين الموجودة فى الامكنة التى يشغلونها وكذا على ثمار الارض التى يستأجرونها وذلك وفاء للأجرة النقدية او العينية المستحقة على المستأجرين أو المزارعين الذين سلموهم الارض. وانما يجوز للمستأجرين الثانويين أن يحصلوا على حكم برفع هذا الحجز اذا اثبتوا انهم دفعوا الاجرة المستحقة عليهم بغير غش ولكن ليس لهم الاحتجاج بمبالغ دفعت سلفا .

المادة ٤٣٧ : تجرى اجراءات حجز المؤجر بالاوضاع نفسها الخاصة بالحجز التنفيذى ويجوز ان يعين المحجوز عليه حارسا ولا يجوز بيع الاشياء المحجوزة الا بعد الحكم قضائيا بصحة الحجز وتبليغ المدين بالحضور قانونا .

المادة ٤٣٨ : يجوز لكل دائن وان لم يكن بيده سند ان يحصل على اذن من القاضى بمباشرة الحجز على المنقولات الموجودة فى المنطقة التى يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل .

ويجوز اقامة الحاجز حارسا على هذه المنقولات ان وجدت تحت يديه والا عين غيره حارسا عليها .

المادة ٤٣٩ : يصير الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا ، عند الاقتضاء ، بحكم يصدر فى صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا .

الباب الخامس
فى الحجز الاستحقاقي

المادة ٤٤٠ : لا يجوز مباشرة أي حجز استحقاقي الا باذن من القاضى وتعين المنقولات باختصار فى الطلب المقدم وعند الاشكل يرجع الى القاضى .

واذا اعترض من يضع يده على المنقولات المراد استردادها على الحجز فانه توقف الاجراءات ويرفع الاشكال لقاضى الامور المستعجلة ويحق للقائم بالتنفيذ ان يعين حراسا على الابواب حتى يفصل فى الاشكال .

المادة ٤٤١ : يباشر الحجز الاستحقاقي بالاوضاع نفسها التى يباشر بها الحجز التنفيذى ويجوز تعيين المحجوز عليه حارسا .

ويرفع طلب الحكم بصحة الحجز أمام القاضى الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه ومع ذلك اذا كان الحجز مرتبطا بدعوى قائمة فان طلب الحكم بصحته يضم وجوبيا الى هذه الدعوى .

الكتاب الثامن
فى التحكيم

الباب الاول
فى الاجراءات

المادة ٤٤٢ : يجوز لكل شخص ان يطلب التحكيم فى حقوق له مطلق التصرف فيها .

ولا يجوز التحكيم فى الالتزام بالنفقة ولا فى حقوق الارث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا فى المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص وأهليتهم .

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم .

المادة ٤٤٣ : يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت الاتفاق اما فى محضر او فى عقد رسمي او عرفي .

المادة ٤٤٤ : يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع واسماء المحكمين والا كان باطلا .

وانما يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا فى كل عقد على عرض المنازعات التى قد تنشأ عند التنفيذ على المحكمين .

ويجوز لهم أيضا فى العقود المتصلة بالاعمال التجارية وحدها ان يعينوا مقدما محكمين وتذكر اسماؤهم فى العقد و فى هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه على وجه الخصوص أطراف العقد والا كان الشرط باطلا .

فاذا لم يعين اطراف العقد محكمين او رفض احدهم ، عند المنازعة ، ان يعين من قبله محكمين فان رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصدر امره بتعيين المحكمين على عريضة تقدم اليه .

واتفاق التحكيم يكون صحيحا ولو لم يحدد ميعادا ، وفى هذه الحالة فان على المحكمين اتمام مهمتهم فى ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الامر المشار اليه آنفا .

وامتداد هذا الميعاد جائز باتفاق اطراف العقد .

المادة ٤٤٥ : لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٤ الا باتفاق جميع الاطراف .

المادة ٤٤٦ : يتبع المحكمون والاطراف المواعيد والاوضاع المقررة امام المحاكم مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

ويجوز للاطراف ان يتنازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين او بعد ذلك .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف او على قضية التماس اعادة النظر فان حكم المحكمين يكون نهائيا .

واعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقوم بها المحكمون جميعا الا اذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة ندب احدهم للقيام بها .

المادة ٤٤٧ : ينتهى التحكيم :

١) بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه او حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك أو اذا اتفق اطراف العقد على أن يكون لهم أو للمحكم أو المحكمين الباقين حق اختيار بديل عنه .

٢) بانتهاء المدة المشروطة للتحكيم فاذا لم تشترط مدة فبانتهاء مدة ثلاثة الاشهر .

٣) اذا تساوت أصوات المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم .

٤) بفقد الشيء موضوع النزاع او انقضاء الدين المتنازع فيه .

ووفاة احد اطراف العقد لاينهي التحكيم اذا كان ورثته راشدين وانما يوقف ميعاد التحكيم والحكم فيه المدة اللازمة لجرد التركة واتخاذ قرار بشأنها عند الاقتضاء .

المادة ٤٤٨ : لا يجوز للمحكمين ان يتنحوا عن مهمتهم

اذا بدأوا فيها ولا يجوز ردهم الا اذا طرأ سبب من أسباب الرد منذ اتفاق التحكيم .

واذا طعن بتزوير ورقة ولو من الناحية المدنية البحتة أو اذا أقيم طلب عارض جنائي يحيل المحكمون الخصوم الى الجهة القضائية المختصة ولا تبدأ اجراءات التحكيم من جديد الا من تاريخ الحكم فى تلك المسألة العارضة .

المادة ٤٤٩ : يلزم كل طرف بأن يقدم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يوما على الاقل ويصدر حكم المحكمين على مقتضي ما هو مقدم اليهم .

ويوقع كل محكم على الحكم فاذا وجد اكثر من محكمين ورفضت اقلية المحكمين التوقيع اشار اغلبية المحكمين الى هذا الرفض فى حكمهم ويترتب على ذلك ان ينتج الحكم اثره وكأنه وقع من جميع المحكمين .

وحكم التحكيم غير قابل للمعارضة :

المادة ٤٥٠ : على المحكمين المرخص لهم بتعيين محكم مرجح عند تساوي الاصوات ، ان يعينوا هذا المحكم فى الحكم الذى يصدر والمثبت لانقسام رأيهم ، وفى حالة عدم اتفاقهم على هذا التعيين يثبت ذلك فى محضرهم ويعين المحكم المرجح بمعرفة رئيس الجهة القضائية المختص بالامر بتنفيذ حكم التحكيم .

ويكون ذلك بناء على عريضة مقدمة اليه من الخصم الذى يعنيه التعجيل .

وفى كلتا الحالتين يجب على كل من المحكمين المختلفين فى الرأي ان يبين رأيه على حدة وان يكون هذا الرأي مسببا وذلك اما فى المحضر نفسه او فى محضر منفرد .

المادة ٤٥١ : يجب على المحكم المرجح ان يحكم خلال ثلاثين يوما تبدأ من يوم قبول المهمة الا اذا مد هذا الميعاد بالحكم الذى عينه . ولا يجوز أن يصدر حكمه الا بعد تداوله مع المحكمين المنقسمين فى الرأى وله أن يكلفهم بالحضور الى الاجتماع لهذا الغرض .

اذا لم يجتمع المحكمون جميعا فان المحكم المرجح يصدر حكمه منفردا ومع ذلك فهو ملزم أن يتبع فى حكمه رأي واحد من المحكمين الآخرين .

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح فى التحكيم وفقا للقواعد القانونية الا اذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين فى الصلح .

الباب الثاني
فى تنفيذ حكم التحكيم

المادة ٤٥٢ : لا يصبح حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها مكان اصدار الحكم ، ويتعين على احد المحكمين ايداع أصل الحكم قلم كتاب تلك الجهة القضائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

واذا كان حكم التحكيم واردا على قضية استئناف فيودع أصل الحكم قلم كتاب الجهة القضائية الاستئنافية ، والامر بالتنفيذ يصدره رئيس هذه الجهة .

ويلزم الخصوم بمصاريف ايداع العرائض .

المادة ٤٥٣ : أحكام المحكمين ومن ضمنها الاحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها الا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الاذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية .

المادة ٤٥٤ : لا يحتج بأحكام التحكيم قبل الغير .

الباب الثالث
فى طرق الطعن فى أحكام المحكمين

المادة ٤٥٥ : يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم اما الى المحكمة أو الى المجلس القضائى وذلك تبعا لنوع القضية وما اذا كانت تدخل فى نطاق اختصاص أى من هاتين الجهتين القضائيتين .

وتطبق بشأن أحكام التحكيم القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل التى تطبق على سائر الاحكام .

المادة ٤٥٦ : يطبق فى شأن التماس اعادة النظر فى أحكام التحكيم القواعد المنصوص عنها فى المواد من ١٩٤ الى ٢٠٠ .

المادة ٤٥٧ : لا يجوز أن يبنى طلب التماس اعادة النظر على ما يأتى :

١) عدم مراعاة الاجراءات العادية للتداعى مالم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ماهو منصوص عنه فى المادة ٤٤٦ .

٢) القضاء بما لم يطلبه الخصوم .

المادة ٤٥٨ : لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس اعادة النظر فيها فى الاحوال الآتية :

١) اذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجا عن نطاق التحكيم .

٢) اذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم .

٣) اذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم فى غيبة الآخرين .

٤) اذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأى مع المحكمين المنقسمين .

٥) اذا كان قد صدر الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم .

ويجوز للخصوم فى جميع الاحوال المعارضة فى أمر التنفيذ أمام الجهة القضائية التى أصدرت الحكم وطلب الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بأنها حكم المحكمين .

والاحكام التى تصدر من الجهات القضائية سواء فى طلب التماس اعادة النظر أو فى استئناف حكم من أحكام المحكمين تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض .

الكتـــاب التاســـع
أحكـــام عـــامـة

المادة ٤٥٩ : لا يجوز لاحد أن يرفع دعوى أمام القضـــاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضى وله مصلحة فى ذلك .

ويقرر القاضى من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الاهلية . كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى اذا كـان هذا الاذن لازما .

المادة ٤٦٠ : كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفـة مدع أصلى ، أو متدخل ، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التى قد يقضى عليه بها اذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل ابداء أى دفاع فى الدعوى ، ويحدد الحكم الذى يقضى بالكفالة مقدارها وذلك مالم توجد نصوص مخالفة فى اتفاقات سياسية .

المادة ٤٦١ : فيما عدا حالة القوة القاهرة يترتب السقوط على مخالفة المواعيد المحددة قانونا لمباشرة حق من الحقـوق بموجب نصوص هذا القانون .

المادة ٤٦٢ : لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحـــة الاجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته فى الموضوع وكذلك الشأن بالنسبة لعدم الايداع أو عدم تقديم الكفالة المنصوص عنها فى المادة ٤٦٠ .

واذا طرأ البطلان أو عدم صحة الاجراءات بعد تقـــديم المذكرات فى الموضوع فلا يجوز ابداء الدفع به الا قبـــل أية مناقشة فى موضوع الاجراء الذى تناوله البطلان .

وخلافا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين السابقتين يجوز ابداء الدفع الخاص بقواعد الاختصاص النوعي فى أى وقت.

واذا كان البطلان أو عدم صحة الاجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضى أن يمنح أجلا للخصـــوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح الى تاريخ الاجـــراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة .

المادة ٤٦٣ : جميع المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون تحتسب كاملة واذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد الى أول يوم عمل يليه .

ولا يجوز اجراء أى تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا فى أيام العطلة الرسمية الا باذن من القاضى فى حالات الاستعجال أو وجود خطر مـن التأخير .

المادة ٤٦٤ : تعد من أيام العطلة الرسمية فى مجال تطبيق هذا القانون أيام الراحة الاسبوعية والاعياد الرسمية .

المادة ٤٦٥ : لا يجوز طلب وفاء سند تجارى من أى نوع كان أو حوالة أو شيك أو حساب جار أو ايداع مبـــالغ أو سندات أو غيرها أو اجراء احتجاج بعدم الدفع (بروتستو) فى اليوم التالى ليوم العطلة الاسبوعية وفى هذه الحالة يكون الاحتجاج (البروتستو) بعدم دفع السندات التجارية غير المدفوعة فى يوم السبت غير جائز الا فى يوم الثلاثاء التالى ولكنه مع ذلك يحتفظ بكامل أثره بالنسبة للمسحوب علـيه وبالنسبة للغير رغم النصوص السابقة المخالفة .

المادة ٤٦٦ : اذا صادف أيام العطلة الرسمية يوم جمعة أو ثلاثاء فلا تجوز المطالبة بوفاء أى سند تجارى من أى نوع أو حوالة أو شيك أو حساب جار أو ايداع مبالغ أو سندات أو غيرها ولا توجيه أى احتجاج لعدم الوفاء (بروتستو) فى اليوم التالى للأعياد الواقعة يوم جمعة أو فى أمسية اليـــوم السابق على أيام الاعياد اذا صادف يوم ثلاثاء . وفى هـــذه الحالة فلا يجوز توجيه الاحتجاج بعدم وفاء السنـــدات التجارية غير مدفوعة القيمة يوم السبت أو الاثنين السابق الا بالتتابع فى الاثنين أو الاربعاء التاليين ومع ذلك فيحتفظ الاحتجاج بكامل أثره بالنسبة للمسحوب عليه أو للغير رغـم النصوص السابقة المخالفة .

المادة ٤٦٧ : توجه كافة طلبات الحضور والتبليغـــات والمراسلات والانذارات والاشعارات والتنبيهات الخاصـــة بفاقدى الاهلية أو ناقصيها أو الادارات العمومية والشركات والجمعيات وغيرها من الاشخاص الاعتباريين الى ممثليـــهم القانونيين بصفتهم هذه .

المادة ٤٦٨ : عندما يتعلق الامر بسماع شهادة أو حلف يمين أو ايداع كفالة أو استجواب أحد الخصوم أو تعيـين خبير أو أكثر وعلى العموم عند القيام بأى اجراء تنفيـــذا لامر أو لحكم صادر من احدى الجهات القضائية وكان الخصوم أو الاماكن موضوع النزاع بعيدة جدا فيجوز للقضـــاة أن يندبوا قاضيا من محكمة مجاورة حسبما تتطلب الحالة .

واذا كانت الانابة القضائية يقتضى تنفيذها فى الخـــارج فتحال الى السلطة المختصة عن طريق وزير العدل مالـــم تنص الاتفاقات السياسية على غير ذلك .

المادة ٤٦٩ : كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن يقضى فيها بحكم ولو انتهت الدعوى بالشطب .

المادة ٤٧٠ : يجوز للمحاكم حسبما تقتضيه جســـامة الظروف فى القضايا التى تنظر أمامها أن تأمر ولو من تلقـاء نفسها بحذف الكتابات أو العبارات الجارحة كما لها أن تأمر بطبع أحكامها ولصقها .

المادة ٤٧١ : يجوز للجهات القضائية بنـــاء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهـــديدات مالية فى حـــدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها .

ويجوز لقاضى الامور المستعجلة بناء على طلب الخصـــوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهـــديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالى مقدار التعويض عـن الضرر الفعلي الذى نشأ .

المادة ٤٧٢ : يتعين على الادارات العمومية والبـــلديات والمؤسسات العمومية اذا قدمت طلبا للقضـــاء أن تراعى النصوص الخاصة المتعلقة بها .

المادة ٤٧٣ : كل تبليغ لشخص اعتبارى من أشخاص القانون العام يجب أن يؤشر عليه من الموظف الموكول اليه استلامه .

ويجرى هذا التبليغ طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٢٤ (فقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) و ٢٥ و ٢٦ (فقرة أولى) و ٢٧ .

أحكام انتقالية

المادة ٤٧٤ : تبقى سارية مؤقتا أوضاع التقاضى الخاصة سيما الاوضاع المتعلقة بقضايا المنازعات الادارية وحوادث العمل وايجارات الاماكن المعدة للسكن والمهنة والتجارة وكذلك قضايا المنازعات بين أرباب الاعمال والعمال .

المادة ٤٧٥ : تختص المحاكم المنعقدة فى مقار المجالس القضائية بالفصل بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس فى المنازعات المتعلقة بالجنسية وبالحجز العقارى وبالقسمة الودية والبيع لعدم امكان القسمة وبحجز السفن وبيعها قضائيا وبنزع الملكية للمنفعة العمومية وبمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز وبالشركات وبالافلاس وبالتسويات القضائية وبطلبات بيع المحل التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازى . ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة بالنسبة لهذه المواد الى دائرة الاختصاص القضائى للمجلس الذى تتبعه .

المادة ٤٧٦ : تتولى المجالس القضائية بالجزائر ووهران وقسنطينة دون غيرها فى المواد الادارية الاختصاصات المخولة للمجالس القضائية طبقا للمادة السابعة .

وبالنسبة لهذه المواد يمتد الاختصاص المحلى :

ـ لمجلس الجزائر الى دوائر اختصاص مجالس الاصنام والمدية وتيزى وزو .

ـ لمجلس وهران الى دوائر اختصاص مجالس بشار ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان .

ـ لمجلس قسنطينة الى دوائر اختصاص مجالس عنابة وباتنة وورقلة وسطيف .

المادة ٤٧٧ : تلغى مهنة وكلاء الدعاوى والمحضرين .

ولوكلاء الدعاوى الذين يثبتون مزاولتهم لمهنتهم فى الجزائر عند سريان هذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم باحدى نقابات المحامين الجزائرية .

المادة ٤٧٨ : تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٧٩ : يسرى هذا الامر من تاريخ سريان الامر رقم ٢٧٨ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٦ .

هواري بومدين

فهرس قانون الاجراءات المدنية

	أرقام المواد	الصفحة
الكتاب الاول في الاختصاص		
الباب الاول ـ فى الاختصاص النوعى	١ ـ ٧	٥٨٢
القسم الاول ـ فى الاختصاص النوعى للمحاكم	١ ـ ٤	٥٨٢
القسم الثانى ـ فى الاختصاص النوعي للمجالس القضائية	٥ ـ ٧	٥٨٢
الباب الثانى ـ فى الاختصاص المحلى	٨ ـ ١١	٥٨٢
الكتاب الثانى فى الاجراءات أمام المحاكم		
الباب الاول ـ فى رفع الدعوى	١٢ ـ ٢٨	٥٨٣
الباب الثانى ـ فى الجلسات والاحكام	٢٩ ـ ٤٢	٥٨٥
الباب الثالث ـ فى اجراءات التحقيق	٤٣ ـ ٨٠	٥٨٦
أ ـ أحكام عامة	٤٣ ـ ٤٦	٥٨٦
ب ـ فى الخبرة	٤٧ ـ ٥٥	٥٨٦
ج ـ فى الانتقال للمعاينة	٥٦ ـ ٦٠	٥٨٧
د ـ فى التحقيقات	٦١ ـ ٧٥	٥٨٧
هـ ـ فى مضاهاة الخطوط	٧٦ ـ ٨٠	٥٨٨
الباب الرابع ـ فى الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير فى الدعوى وترك الخصومة	٨١ ـ ٩٧	٥٨٨
الباب الخامس ـ فى المعارضة	٩٨ ـ ١٠١	٥٨٩
الباب السادس ـ فى الاستئناف	١٠٢ ـ ١٠٩	٥٨٩

	أرقام المواد	الصفحة
الكتاب الثالث		
في الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية		
الباب الاول ـ في الاجراءات المتبعة ابتدائيا أمام المجلس القضائي	١١٠ ـ ١٦٧	٥٩٠
القسم الاول ـ في رفع الدعاوى	١١٠ ـ ١٢٠	٥٩٠
القسم الثاني ـ في اجراءات التحقيق	١٢١ ـ ١٣٤	٥٩١
القسم الثالث ـ في الاحكام	١٣٥ ـ ١٤٧	٥٩٢
القسم الرابع ـ في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير في الدعوى وترك الخصومة	١٤٨ ـ ١٥٤	٥٩٣
القسم الخامس ـ في الطلب الفرعي الخاص بالطعن في التزوير	١٥٥ ـ ١٦٥	٥٩٤
القسم السادس ـ في المعارضة	١٦٦ ـ ١٦٧	٥٩٤
الباب الثاني ـ الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الذي ينظر في القضايا المستأنفة	١٦٨ ـ ١٧١	٥٩٥
الكتاب الرابع		
في الاحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وفي الاجراءات المستعجلة		
الباب الاول ـ في تدابير الاستعجال	١٧٢ ـ ١٧٣	٥٩٥
الباب الثاني ـ في أوامر الاداء	١٧٤ ـ ١٨٢	٥٩٥
الباب الثالث ـ في القضاء المستعجل	١٨٣ ـ ١٩٠	٥٩٦
الباب الرابع ـ في طرق الطعن غير العادية	١٩١ ـ ٢٠٠	٥٩٦
القسم الاول ـ في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	١٩١ ـ ١٩٣	٥٩٦
القسم الثاني ـ في التماس اعادة النظر في الاحكام	١٩٤ ـ ٢٠٠	٥٩٦
الباب الخامس ـ في رد القضاة	٢٠١ ـ ٢٠٤	٥٩٧
الباب السادس ـ في تنازع الاختصاص بين القضاة	٢٠٥ ـ ٢١٣	٥٩٧
الباب السابع ـ في مخاصمة القضاة	٢١٤ ـ ٢١٩	٥٩٨
الباب الثامن ـ في سقوط الخصومة	٢٢٠ ـ ٢٢٤	٥٩٨
الباب التاسع ـ في المصاريف	٢٢٥ ـ ٢٣٠	٥٩٨
الكتاب الخامس		
في الاجراءات المتبعة أمام المجلس الاعلى		
الباب الاول ـ في الاختصاص النوعي	٢٣١ ـ ٢٣٢	٥٩٩
الباب الثاني ـ أحكام عامة	٢٣٣ ـ ٢٣٩	٥٩٩
الباب الثالث ـ في طلب الطعن	٢٤٠ ـ ٢٧٣	٦٠٠
القسم الاول ـ في كيفية الطعن	٢٤٠ ـ ٢٤١	٦٠٠
القسم الثاني ـ في ايداع العريضة	٢٤٢ ـ ٢٤٣	٦٠٠
القسم الثالث ـ في العضو المقرر	٢٤٤ ـ ٢٥١	٦٠٠
القسم الرابع ـ في اعادة السير بالدعوى واستبدال محام بآخر	٢٥٢ ـ ٢٥٣	٦٠٠
القسم الخامس ـ في ولي الخصومة الخاص	٢٥٤ ـ ٢٥٦	٦٠١
القسم السادس ـ في نظام الجلسات	٢٥٧ ـ ٢٦٠	٦٠١
القسم السابع ـ في ترك الخصومة	٢٦١ ـ ٢٦٣	٦٠١
القسم الثامن ـ في الاحكام	٢٦٤ ـ ٢٧١	٦٠١
القسم التاسع ـ في تبليغ الاحكام ونشرها	٢٧٢ ـ ٢٧٣	٦٠٢
الباب الرابع ـ في الاحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الادارية	٢٧٤ ـ ٢٨٩	٦٠٢
القسم الاول ـ في الاختصاص	٢٧٤ ـ ٢٧٧	٦٠٢
القسم الثاني ـ في مواعيد الطعن	٢٧٨ ـ ٢٨٠	٦٠٢
القسم الثالث ـ في شكل الطعن	٢٨١ ـ ٢٨٢	٦٠٢

	أرقام المواد	الصفحة
القسم الرابع ـ فى التحقيق الخاص بالطعن	٢٨٣ ـ ٢٨٤	٦٠٢
القسم الخامس ـ فى اعادة السير بالدعوى واستبدال محام بآخر وولي الخصومة الخاص ونظام الجلسات وترك الخصومة وفى تبليغ الاحكام ونشرها	٢٨٥	٦٠٣
القسم السادس ـ فى الطلبات الفرعية والدعاوى الاخرى التبعية	٢٨٦ ـ ٢٨٩	٦٠٣
الباب الخامس ـ فى الاجراءات الخاصة	٢٩٠ ـ ٣٠٣	٦٠٣
القسم الاول ـ قواعد عامة	٢٩٠	٦٠٣
القسم الثانى ـ فى الادعاء بالتزوير	٢٩١ ـ ٢٩٣	٦٠٣
القسم الثالث ـ فى الدعاوى الجائزة ضد احكام المجلس الاعلى	٢٩٤ ـ ٢٩٦	٦٠٣
القسم الرابع ـ فى الطعن الخاص لصالح القانون	٢٩٧	٦٠٣
القسم الخامس ـ فى الانكار	٢٩٨	٦٠٤
القسم السادس ـ فى الاحالة لداعى الامن العمومي	٢٩٩	٦٠٤
القسم السابع ـ فى تنازع الاختصاص بين القضاة	٣٠٠	٦٠٤
القسم الثامن ـ فى الرد	٣٠١	٦٠٤
القسم التاسع ـ فى الشبهات المشروعة	٣٠٢	٦٠٤
القسم العاشر ـ فى مخاصمة القضاة	٣٠٣	٦٠٤
الكتاب السادس		
فى تنفيذ أحكام القضاء		
الباب الاول ـ فى ايداع الكفالة وقبول الكفيل	٣٠٤ ـ ٣٠٩	٦٠٤
الباب الثانى ـ فى دعاوى المحاسبة	٣١٠ ـ ٣١٩	٦٠٤
الباب الثالث ـ فى التنفيذ الجبرى لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية	٣٢٠ ـ ٣٤٤	٦٠٥
الباب الرابع ـ فى الحجز التحفظى	٣٤٥ ـ ٣٥٤	٦٠٦
الباب الخامس ـ فى حجز ما للمدين لدى الغير	٣٥٥ ـ ٣٦٨	٦٠٧
الباب السادس ـ فى الحجوز التنفيذية	٣٦٩ ـ ٣٩٩	٦٠٩
القسم الاول ـ فى الحجز على المنقول	٣٦٩ ـ ٣٧٨	٦٠٩
القسم الثانى ـ فى الحجز العقارى	٣٧٩ ـ ٣٩٩	٦١٠
الباب السابع ـ فى توزيع الاموال المتحصلة من الحجز	٤٠٠ ـ ٤٠٦	٦١٢
الباب الثامن ـ فى الاكراه البدنى	٤٠٧ ـ ٤١٢	٦١٣
الكتاب السابع		
فى الاجراءات المتعلقة بمواد خاصة		
الباب الاول ـ فى دعاوى الحيازة	٤١٣ ـ ٤١٩	٦١٣
الباب الثانى ـ فى العرض والايداع	٤٢٠ ـ ٤٢٦	٦١٣
الباب الثالث ـ فى اليمين	٤٢٧ ـ ٤٣٤	٦١٤
الباب الرابع ـ فى حجز المؤجر والحجز على منقولات المدين المتنقل	٤٣٥ ـ ٤٣٩	٦١٤
الباب الخامس ـ فى الحجز الاستحقاقى	٤٤٠ ـ ٤٤١	٦١٥
الكتاب الثامن		
فى التحكيم		
الباب الاول ـ فى الاجراءات	٤٤٢ ـ ٤٥١	٦١٥
الباب الثانى ـ فى تنفيذ حكم التحكيم	٤٥٢ ـ ٤٥٤	٦١٦
الباب الثالث ـ فى طرق الطعن بأحكام المحكمين	٤٥٥ ـ ٤٥٨	٦١٦
الكتاب التاسع		
أحكام عامة	٤٥٩ ـ ٤٧٣	٦١٧
أحكام انتقالية	٤٧٤ ـ ٤٧٩	٦١٨

المطبعة الرسمية ـ ١٣٠٩٠٧ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ـ